

ضمان التعويض عن الضرر الناجم عن حادث نووي في القانون الأردني(*)

د. أحمد إبراهيم الحيارى**

الملخص:

تناولت هذه الدراسة ضمان التعويض عن الضرر الناجم عن حادث نووي في القانون الأردني متمثلاً باتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والنصوص ذات العلاقة. وقد أوضح الباحث أن تبني الأردن لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يسهم بشكل كبير في تحقيق هذا الهدف؛ من خلال تسهيل إقامة هذه المسؤولية وتوفير ضمانات تكفل حصول المضرور على التعويض.

لكن اتضح للباحث أن هذه الاتفاقية وبعض النصوص التشريعية المتفرقة (على أهميتها) لا تضمن حماية فعالة لحقوق المتضررين من الحوادث النووية؛ إذ تركت الاتفاقية للدول الأعضاء مجموعة من المسائل لتنظيمها بقوانينها الخاصة، وهذه المسائل لا تغطيها النصوص التشريعية الموجودة حالياً.

وبالتالي لا بد من وضع قانون خاص للمسؤولية عن الأضرار النووية يستكمل هذا التنظيم القانوني، ويتضمن بشكل خاص تحديد نطاق الأضرار النووية القابلة للتعويض وحدود مسؤولية المشغل المالية، وينظم موضوع التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ونطاق تدخل الدولة في حماية حقوق المتضررين من الحوادث النووية.

* تم إعداد هذا البحث خلال فترة إجازة التفرغ العلمي التي أمضاها الباحث في جامعة الشارقة للعام الجامعي 2016/2017

** أستاذ القانون المدني المشارك - كلية الحقوق - الجامعة الأردنية

المقدمة:

تعتبر النشاطات النووية من بين أهم مصادر المخاطر في العصر الحديث؛ فعلى الرغم من التحديث المستمر لوسائل الحماية والإجراءات الوقائية المختلفة مازالت الأضرار النووية محتملة الحدوث، وهذه الأضرار على درجة عالية من الخطورة والجسامة. بالمقابل التخلي عن هذه التكنولوجيا المتطورة يبدو متعذراً في العديد من الدول، كما يتطلب فترة من الزمن قد تقع خلالها حوادث نووية خطيرة؛ فكان لزاماً على الدول التي تستخدم هذه الطاقة، وتلك التي تنوي استخدامها، توفير أحدث وسائل الحماية الوقائية واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التعويض عن الأضرار النووية من خلال اتفاقيات دولية، كاتفاقية باريس لسنة 1960، واتفاقية فيينا لسنة 1963⁽¹⁾، وسن تشريعات خاصة تحقق هذا الهدف وتراعي الظروف الخاصة بكل دولة.

ويسعى الأردن منذ سنوات إلى استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وقد خطا خطوته الأولى في هذا المجال بإقامة مفاعل نووي بحثي صغير؛ تمهيداً لإنشاء مفاعلات نووية أكبر تستخدم لغايات سلمية أهمها توفير الطاقة الكهربائية. وقد أكدت الحكومة الأردنية حرصها على اختيار أفضل ما توصل إليه العلم الحديث من المفاعلات النووية التي تتوافر فيها أعلى مستويات الأمان، كما لم تهمل الحكومة الأردنية فرضية وقوع حوادث نووية وحاولت معالجتها على الصعيدين الدولي والمحلي.

فقد انضم الأردن إلى اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963⁽²⁾، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى ذات علاقة، كاتفاقية تقديم المساعدة

(1) André SCHMITT et Sandrine SPAETER. Risque nucléaire civil et responsabilité optimale de l'exploitant. Revue économique, 2007/، Vol. 58, p: 13321333-
<http://www.cairn.info/revue-economique-20076--page-1331.htm>

(2) نشرت هذه الاتفاقية على الصفحة 5414 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5261 الصادر بتاريخ 2013/12/16 (منشورات عدالة). وقد تضمنت نصوص اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963 والتعديلات التي طرأت عليها بموجب البروتوكول الصادر عام 1997. ويبدو أن المشرع الأردني قد تبني الترجمة الواردة في النشرة الإعلامية للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنشورة على الموقع الإلكتروني لهذه الوكالة. وسيشار لهذه الاتفاقية لاحقاً باتفاقية فيينا.

في حال وقوع حادث نووي، أو طارئ إشعاعي⁽³⁾، وقامت بالمصادقة على هذه الاتفاقيات حسب الأصول.

وعلى الصعيد الداخلي تم سنُّ عدة تشريعات تناولت تنظيم بعض مسائل استخدام الطاقة النووية. فقد تم إنشاء جهة مختصة بأمور الطاقة النووية (هيئة الطاقة النووية) بموجب قانون الطاقة النووية لسنة 2007⁽⁴⁾ الذي نصَّ على وجوب تنظيم الشؤون المتعلقة باستخدام الطاقة النووية بأنظمة تصدر من السلطة التنفيذية لهذه الغاية. كما حدّد قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي⁽⁵⁾ الالتزامات المترتبة على مشغّل المنشأة النووية، واعتبره مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية. وتنفيذاً لهذا القانون صدر نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية⁽⁶⁾ الذي نص على مسؤولية مشغّل المنشأة النووية المدنية عن الإخلال بمتطلبات الأمان والأمن النووي⁽⁷⁾، وأوجب التأمين من المسؤولية عن الأضرار النووية بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية⁽⁸⁾.

لكن لم يسن المشرع الأردني قانوناً خاصاً يعالج المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، كما فعلت بعض الدول العربية، كدولة الإمارات العربية المتحدة التي لم تكتف بالانضمام إلى اتفاقية فيينا، بل أصدرت قانوناً خاصاً ينظم هذه المسؤولية ويعالج المسائل التي أحالت فيها اتفاقية فيينا للتشريعات الداخلية، وقدمت تطبيق هذا القانون على اتفاقية فيينا في حال التعارض؛ بحيث اقتصر نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على المسائل التي لم ترد بهذا القانون⁽⁹⁾. ويبرر هذا الحكم باعتبار

(3) المنشورة على الصفحة 1908 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3507، الصادر بتاريخ 17/10/1987 (قسطاس)

(4) قانون رقم 42 لسنة 2007 المنشور على الصفحة 4095 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 الصادر بتاريخ 17/6/2007 (قسطاس)

(5) قانون رقم 43 لسنة 2007 المنشور على الصفحة رقم 4104 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 الصادر بتاريخ 17/6/2007 (قسطاس)

(6) نظام رقم 43 لسنة 2014، المنشور على الصفحة 2474 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5281 الصادر بتاريخ 16/4/2014.

(7) المادة (4/ب/1) نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية رقم 43 لسنة 2014.

(8) المادة (7) من نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية، علماً بأن التعليمات المشار إليها لم تصدر حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

(9) المادة (2) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الصادر بتاريخ 13/8/2012 (شبكة قوانين الشرق).

الاتفاقيات الدولية بمرتبة القانون، وحقائقية أن المرسوم المشار إليه لاحق لانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لهذه الاتفاقية⁽¹⁰⁾، وإن كان جانب من الفقه يذهب إلى سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدول التي تصادق عليها. كما نصت المادة (27) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 عدم جواز تمسك الدول الأطراف في معاهدة بقوانينها الداخلية للتهرب من تنفيذ أحكامها⁽¹¹⁾.

وبالتالي تشكل اتفاقية فيينا قوام النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الأردن، وتمثل المصدر الرئيس لحماية حق المضرورين من الحوادث النووية بالتعويض؛ مما يبرر اعتماد هذه الدراسة على تحليل نصوص هذه الاتفاقية كما نشرت بالجريدة الرسمية، باعتبار هذه النسخة هي المعمول بها قانوناً، رغم بعض الملاحظات حول دقة ترجمتها.

أهمية الدراسة:

استُقبل خيار استخدام الطاقة النووية في الأردن في الإطار السلمي بالعديد من التحفظات من الساسة وخبراء الاقتصاد والبيئة، إضافة إلى شريحة كبيرة من أبناء الشعب. وتأتي هذه الدراسة ضمن الجهود المبذولة لتوضيح الآثار المترتبة على مضي الحكومة الأردنية في تنفيذ مشروعها النووي، وبشكل خاص، التحقق من مدى نجاعة النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بتوفير التعويض اللازم للمتضررين من هذه النشاطات الخطرة، من خلال تسهيل إقامة مسؤولية مشغل المنشأة النووية وكفالة حق المضرور بالتعويض.

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بيان أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الأردني (المتتملة بشكل رئيسي باتفاقية فيينا ونصوص القانون المدني ذات العلاقة) لتحديد مدى قدرتها على ضمان الحكم بالتعويض

(10) وائل أحمد علام، وضع المعاهدة الدولية في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، السنة 28، العدد: 59، يوليو 2014، ص: 131-190

(11) أمجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني، متوافر على الرابط:

<https://sites.google.com/site/bouseidafaissal/archives/2013/femmenfant/dirassat/jordan>

اللازم في حال تحقق الضرر الناجم عن الحوادث النووية من ناحية، وضمن الوفاء به من ناحية أخرى، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة مواطن القصور (إن وجدت).

تساؤلات وفرضيات الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية أن اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية أسست لتنظيم قانوني يقيم نوعاً من التوازن بين مصالح كل من: الدول بالحصول على طاقة نظيفة ورخيصة نسبياً، ومشغل المنشأة النووية بالحصول على عائد مالي مناسب، وحق المواطن بالعيش في بيئة صحية آمنة. ولكن ينبغي التحقق فيما إذا كفلت هذه الاتفاقية حق المضرور بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية؛ الأمر الذي يستوجب الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو أساس المسؤولية الناجمة عن الحوادث النووية؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية؟
- كيف يتم تقدير التعويض المترتب على المشغل؟
- هل هناك ضمانات أخرى تكفل للمضرور الحصول على تعويض ملائم؟
- وبالإجمال هل كفلت اتفاقية فيينا حق المضرور بالحصول على التعويض الجابر للضرر، أم هناك حاجة إلى استكمال بعض الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، أو تعديلها بتشريعات خاصة أخرى؟.

نطاق الدراسة:

تتناول هذه الدراسة كفاءة حق المضرور بالتعويض عن الأضرار النووية وفقاً لما ورد باتفاقية فيينا (دون غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة)، وذلك باعتبارها قواعد تشريعية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الأردن، بالإضافة للقواعد العامة للمسؤولية غير العقدية الواردة في القانون المدني الأردني وبعض النصوص التشريعية ذات العلاقة. كما سيتم الاستئناس ببعض الأحكام من القانون المقارن، وبشكل خاص القانون الإماراتي، كأحد القوانين

العربية الحديثة التي نظمت هذه المسؤولية بنصوص تشريعية خاصة.

وستقتصر هذه الدراسة على الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن الفعل الضار⁽¹²⁾ (المسؤولية التقصيرية) دون العقدية؛ لكونها الأكثر ارتباطاً بحق ضحايا الحوادث النووية بالتعويض؛ الذين يندر أن يربطهم عقدٌ بمشغل المنشأة النووية، وتركز على القواعد الموضوعية دون الإجرائية، كما لا تتناول هذه الدراسة مسائل تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان الأحكام النازمة لمشكلة البحث في القانون الأردني، وتحليل النصوص التي اشتملت على هذه الأحكام وتقويمها. كما تم الاستئناس ببعض القوانين الأخرى للموازنة واقتراح الحلول المناسبة للتساؤلات التي يثيرها هذا البحث.

الدراسات السابقة:

موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بشكل عام ليس بالموضوع الجديد على الصعيد الدولي أو العربي؛ حيث تناولته العديد من الدراسات وتناولته العديد من المؤتمرات⁽¹³⁾. أما الموضوع الدقيق لهذه الدراسة وهو تقويم موقف المشرع الأردني من كفالة حق المضرور من حادث نووي بالحصول على التعويض الملائم فلم يحظ بالاهتمام المناسب؛ إذ تفتقر المكتبة الأردنية لمثل هذه الأبحاث⁽¹⁴⁾، وقد

(12) وهو المصطلح المستخدم في القانون المدني الأردني المؤقت رقم 43 لسنة 1976 المنشور على الصفحة الثانية من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 الصادر بتاريخ 1/8/1976. والذي أصبح قانوناً دائماً بموجب الإعلان المنشور على الصفحة 829 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4106 الصادر بتاريخ 16/3/1996.

(13) كالمؤتمر السنوي الحادي والعشرين لكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، «الطاقة بين القانون والاقتصاد»، المنعقد في الفترة 20-21/5/2013.

(14) من الدراسات الخاصة بالقانون الأردني: عيسى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري)، الطبعة الأولى، الأردن، دار حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، 2008؛ ذياب اشتيات، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (قراءة تصورية في ظل البرنامج النووي الأردني)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2015؛ عدنان السرحان، المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانونين الأردني والفرنسي، مجلة المنارة، المجلد (5)، العدد (2)، 2000.

يعود السبب في ذلك إلى حداثة التجربة الأردنية في مجال الطاقة النووية.

خطة البحث:

باستعراض نصوص اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والتشريعات الأردنية ذات العلاقة؛ نجد أن القانون حاول أن يضمن حق المضرور من حادث نووي بالحصول على تعويض من خلال تكريسه للطابع الموضوعي لهذه المسؤولية من ناحية، وتنظيمه لمسائل التعويض المترتب على قيامها من ناحية أخرى. وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ تناول كل منهما أحد هذه المحاور.

المبحث الأول

تكريس الطابع الموضوعي للمسؤولية عن الأضرار النووية

تنشأ المسؤولية المدنية في المجال النووي متى وقع حادث نووي ترتب عليه ضرر. وكأي مسؤولية مدنية تكون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية عقدية عندما يكون الضرر ناشئاً عن الإخلال بالتزام ورد في عقد جمع المضرور بمشغل منشأة نووية وتسبب بالضرر الذي أصابه، وتقصيرية (مسؤولية عن الفعل الضار) إذا ترتبت على الحادث النووي أضراراً لحقت بأشخاص يربطهم بمشغل المنشأة النووية مصدر الضرر أي عقد، وهي الحالة الغالبة.

والأصل العام في القانون الفرنسي، والدول التي استمدت قوانينها المدنية منه، قيام المسؤولية التقصيرية على الخطأ. لكن يلاحظ أن التطورات التشريعية والتطبيقات القضائية الحديثة تبرز ميلاً إلى الابتعاد عن هذا المفهوم الضيق وتبني مفهوم جديد للمسؤولية غير العقدية يسبغ عليها الطابع الموضوعي، وقد سارت اتفاقية فيينا على هذا النهج⁽¹⁵⁾.

بالمقابل، مفهوم المسؤولية الموضوعية ليس غريباً على القانون المدني الأردني المستمد من الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية؛ ففي هذا القانون تقوم المسؤولية عن الفعل الضار أو ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية على مبدأ تكريم الإنسان الذي كرّسه القرآن الكريم والسنة النبوية⁽¹⁶⁾؛ فلا يجوز لشخص أن يمس غيره أو ماله بفعل أو امتناع غير مباح، إذ في حال الإباحة يعمل بقاعدة «الجواز الشرعي ينافي الضمان»⁽¹⁷⁾. ويظهر المفهوم الموضوعي للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون الأردني من صريح نص المادة (256) التي جاءت بالصيغة التالية: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر»؛ فالمسؤولية عن الفعل الضار في

(15) Le Secrétariat de l'Agence de (OCDE) pour l'énergie nucléaire. Responsabilité et réparation des dommages nucléaires (perspective international). OCDE 1994. p. 19-23. <https://www.oecd-nea.org/law/pubs/1994/responsabilite-rep-dommages-nucleaires.pdf>

(16) المكتب الفني لنقابة المحامين، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 1985، ص 265.

(17) كرّس المشرع الأردني هذه القاعدة المنصوص عليها في المادة (91) من مجلة الأحكام العدلية في المادة (61) من القانون المدني الأردني.

القانون الأردني وقاعدة عامة هي مسؤولية موضوعية ولا يخرج من هذا المبدأ إلا مسؤولية المتسبب متى تعمد إلحاق الضرر بالغير⁽¹⁸⁾.

ويقصد بالمسؤولية الموضوعية «المسؤولية عن عمل محظور لا يلعب فيه الخطأ أي دور مؤسس»⁽¹⁹⁾؛ بمعنى أنها تترتب موضوعياً دون أن ينسب أي خطأ للمتسبب بالضرر. فعلى خلاف المسؤولية الشخصية القائمة على ارتكاب محدث الضرر فعل أو امتناع يصدق عليه وصف «الخطأ الشخصي»⁽²⁰⁾ الذي يتطلب الاعتداء على حق الغير من شخص يتمتع بالإرادة الواعية والإدراك، تركز المسؤولية الموضوعية على جانب المضرور وحقه بالتعويض أكثر مما تهتم بتقويم سلوك محدث الضرر؛ فتقوم هذه المسؤولية حتى لو لم يرتكب محدث الضرر خطأ بالمعنى التقليدي لهذا المصطلح، كما تقوم ولو أحدث الضرر شخص لا يتمتع بالإدراك والتمييز.

وبالتالي يمكن الاستناد إلى هذه النظرية لفرض التزام بتعويض الضرر الذي تسببت به بعض الأنشطة النووية بمجرد ثبوت علاقة سببية بين النشاط والضرر؛ وبذلك نعفي المضرور من إثبات التعدي أو الإهمال، والذي سيكون متعذراً عليه عملياً؛ نظراً لتعدد ولطبيعة الأسباب التي قد ينجم عنها الحادث النووي⁽²¹⁾. فوفق أحكام المسؤولية الموضوعية يستطيع المضرور من الحادث النووي الحصول على التعويض بسهولة؛ إذ ينشأ حقه بالتعويض بمجرد إثبات أن الحادثة النووية هي التي سببت الضرر المطلوب التعويض عنه⁽²²⁾.

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية فيينا، بوصفها الجزء البارز للتنظيم التشريعي

(18) أحمد إبراهيم الحيارى، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص: 40-44.

(19) Jean SALMON. Dictionnaire de droit international public. Bruylant. Bruxelles. 2001. p. 996-997

(20) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، فقرة 416-418، ص: 360-361

(21) Julia A. SCHWARTZ. Le droit international de la responsabilité civile nucléaire :L'après Tchernobyl. OECD 2016. p: 44. https://www.oecd-nea.org/law/chernobyl/fr/041_080.pdf.

(22)Guillaume DE RUBERCY. Le régime juridique des responsabilités dans le cadre des opérations de démantèlement. op. cit. p:22. <http://riseo.fr/IMG/pdf/Riseo-16--2014-regime.pdf>

للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الأردن، نجد أنها عدت مسؤولية مشغل المنشأة النووية مسؤولية موضوعية (مطلقة)⁽²³⁾، لا يشترط لقيامها إثبات المضرور خطأ مشغل المنشأة النووية أو خطأ الأشخاص الذين يُسأل عنهم.

وتكريس الطابع الموضوعي للمسؤولية عن الأضرار النووية يشكل الخيار الأمثل الذي يضمن حقوق المتضررين من حوادث نووية بالحصول على التعويض (المطلب الأول)؛ كونه يسهل على المضرور إقامة مسؤولية مشغل المنشأة النووية بالتعويض، الأمر الذي يمكن ملاحظته من خلال عرض شروط قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الموضوعية هي الخيار الأمثل لضمان حق المضرور بالتعويض

مع انتشار استخدام الطاقة النووية، ظهرت الحاجة لإنشاء نظام خاص بالمسؤولية المدنية يضمن للمضرورين الحصول على تعويض دون أن يكونوا مضطرين لإقامة الدليل على توافر جميع أركان المسؤولية المدنية المعروفة تقليدياً⁽²⁴⁾. وقد حاولت اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية تحقيق هذا الهدف، متتبعة بذلك اتفاقية باريس لعام 1960⁽²⁵⁾، من خلال التخلي عن الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وبذلك تقترب من أحكام القانون المدني الأردني الذي يقيم المسؤولية عن الفعل الضار على عنصر الإضرار (العمل غير المشروع) الذي يمثل الركن المادي للخطأ.

فعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا أبرمتها دول تقوم المسؤولية التقصيرية في غالبيتها على أساس الخطأ، إلا أنها خرجت على هذا المبدأ المبررات وجيهة، لكن لم تحدّد هذه الاتفاقية الأساس القانوني الدقيق لهذه المسؤولية. أما الأردن فالمسؤولية عن

(23) ورد هذا المصطلح في المادة (4) من اتفاقية فيينا بنسختها العربية المنشورة بالجريدة الرسمية الأردنية. ويبدو أن هذه النسخة ترجمة لنسخة الاتفاقية المحررة باللغة الإنجليزية؛ لأن النسخة الفرنسية استخدمت مصطلح «المسؤولية الموضوعية».

(24) Catherine ROCHE. Responsabilité civile nucléaire, p: 8. <http://unitedudroit.org/responsabilite-civile-nucleaire/>

(25) Antoine JARLOT. La responsabilité civile du fait des accidents nucléaires. Le petit Juriste, 3 juin 215, p: 2. <http://www.lepetitjuriste.fr/droit-civil/la-responsabilite-civile-du-fait-des-accidents-nucleaires/>

الفعل الضار وفق نظامه القانوني لا تقوم على الخطأ؛ وبالتالي لا يتعارض تبني اتفاقية فيينا للطابع الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية مع أحكام المسؤولية المدنية في هذه الدولة.

الفرع الأول

مبررات تبني المسؤولية الموضوعية

بناء المسؤولية التقصيرية في إطار الأضرار النووية على أساس موضوعي يشكل أحد الدعائم الرئيسية لضمان حق المضرور بالحصول على تعويض عن هذه الأضرار؛ بحيث يستطيع إقامة الدعوى على مشغل المنشأة النووية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، سواء صدر من المشغل خطأ أم لا. ولا يستطيع المشغل أن يتنصل من هذه المسؤولية بإثبات أنه قام بما كان يتوجب عليه من إجراءات للحيلولة دون وقوع الضرر⁽²⁶⁾.

ومبررات هذا الخيار قائمة بشكل خاص في الدول التي تقيم المسؤولية غير العقدية على الخطأ، كما أن بعضها يقوم في الأردن الذي بنيت المسؤولية عن الفعل الضار فيه على عنصر الإضرار المتمثل بالتسبب بضرر من خلال فعل امتناع غير مباح⁽²⁷⁾. ومن أبرز هذه المبررات:

1- الطبيعة الخطرة للأضرار النووية؛ فهي أضرار غاية في الخطورة والتنوع، وتمتد آثارها من حيث المكان والزمان؛ حيث تتعدى حدود الدولة التي يقع فيها الحادث النووي، وقد تنتقل من جيل إلى جيل⁽²⁸⁾.

(26) (Le Group international d'experts en responsabilité nucléaire) INLEX. Convention de Vienne de 1997 relative à la responsabilité civile en matière de dommage nucléaire et convention de 1997 sur la réparation complémentaire des dommages nucléaires «Textes explicatives». International Atomic Energy Agency (IAEA), Juillet 2004, p. 9. . https://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC48/GC48InfDocuments/French/gc48inf-5-att1_fr.pdf

(27) عدنان السرحان وعلي المهديوي ويوسف عبيدات، الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة - الشارقة، 2015، ص 221-260
(28) ياسر المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 126؛ عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، بحث مقدم في المؤتمر السنوي الحادي والعشرين لكلية القانون بجامعة الإمارات، «الطاقة بين القانون والاقتصاد» المنعقد في الفترة 20-21/5/2013، ص 990.

2- عجز نظرية الخطأ عن توفير الحماية اللازمة للمضرورين من الحوادث النووية. فقيام المسؤولية عن الأضرار النووية على أساس الخطأ، والطبيعة الخاصة للأضرار النووية، وتعدد المنشآت النووية، وتداخل العوامل المسببة أو المحفزة لظهور الضرر في بعض الحالات، تجعل من الصعوبة على المضرور إثبات خطأ المتسبب بالحادثة النووي⁽²⁹⁾، خصوصاً مع حرص الدول ومشغلي المنشآت النووية على توفير العديد من الوسائل الفنية والتقنية لتحقيق أعلى مستويات الأمان، وباستخدام هذه الوسائل يتعذر على المضرور إثبات خطأ هذه الدول أو المشغلين، يضاف إلى ذلك الطبيعة الفنية للخطأ في المجال النووي؛ مما يجعل الكشف عن وجوده صعب وباهض التكاليف. كما أن الحادث النووي قد ينتج عنه تدمير المنشأة النووية بكاملها، أو يتجاوز حدود الدولة التي توجد فيها المنشأة النووية؛ الأمر الذي يصعب معه إثبات وجود خطأ كان وراء وقوع الحادثة النووية⁽³⁰⁾.

- لذلك كان على واضعي اتفاقية فيينا التخلي عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر النووي وتكريس ذلك في قوانين الدول الأعضاء⁽³¹⁾.

3- تبني الطابع الموضوعي للمسؤولية المدنية يقترن عادة بالزام من يمكن أن تقع عليه هذه المسؤولية بالتأمين عن مسؤوليته المدنية مما يشكل ضماناً حقيقية للمضرور بالحصول على تعويض⁽³²⁾. والقانون المدني الأردني يكرس الطابع الموضوعي للمسؤولية عن الفعل الضار، إلا أنه لم يفرض الالتزام بالتأمين من هذه المسؤولية، وإن قضت به تشريعات أخرى كنظام

(29) سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص: 106.

(30) محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 98-100؛ خالد فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 163.

(31) يشار إلى أن بعض الدول خرجت على هذا النهج وأقامت مسؤولية مشغل المنشأة النووية على الخطأ، كالقانون النووي البلجيكي الصادر بتاريخ 1962/7/26. محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص 101.

(32) Biruta LEWASZKIEWICS PETRYKOWSK. Responsabilité civile pour le dommage nucléaire en droit Polonais. R.I.D.C., 3, 1987, P.: 695

التأمين الإلزامي للمركبات⁽³³⁾، فجاءت اتفاقية فيينا لتفرض التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن الحوادث النووية.

4- تكريس الطابع الموضوعي للمسؤولية عن الأضرار النووية لا يشكل خروجاً على القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني، بل يترجم فلسفته التي تستهدف ضمان تعويض المضرور لا عقاب المتسبب بالضرر، ويمنح المضرور حماية أكبر⁽³⁴⁾. فالقاعدة العامة أن المسؤولية عن الفعل الضار في القانون الأردني تقوم على عنصر الإضرار لا على الخطأ، ويقصد بالإضرار: «إحداث الضرر بفعل أو امتناع غير مشروع أو إحداثه على نحو مخالف للقانون»⁽³⁵⁾. وبذلك يكون للإضرار والمسؤولية المترتبة عليه طابع موضوعي، فلا يتطلب هذا العنصر أهلية أو إدراك من صدر منه⁽³⁶⁾. كما أن الأخذ بالطابع الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بالمفهوم الوارد باتفاقية فيينا، يوفر ضماناً أكبر لحماية حقوق المضرور، لا يوفره القانون المدني الأردني، من خلال تضيق نطاق السبب الأجنبي للإعفاء من هذه المسؤولية؛ إذ لم تأخذ الاتفاقية بالمفهوم الواسع للسبب الأجنبي المعفي من المسؤولية الوارد في المادة (261) من القانون المدني⁽³⁷⁾.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية عن الضرر النووي

استبعاد الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لا يكفي لتحديد طبيعة هذه المسؤولية وبيان أحكامها، بل ينبغي تحديد الأساس الدقيق الذي تقوم عليه هذه المسؤولية من بين النظريات التي تركز الطابع الموضوعي للمسؤولية

(33) نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم 12 لسنة 2010، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5020 الصادر بتاريخ 2010/4/15.

(34) عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص: 996

(35) عدنان السرحان، المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانونين الأردني والفرنسي، مجلة المنارة، المجلد (5)، العدد (2)، الأردن، 2000، ص: 99

(36) أحمد إبراهيم الحيارى، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص: 40-44.

(37) سوف يتم توضيح هذه المسألة في الفرع الثالث، من المطلب الثاني، من المبحث الثاني، ضمن معالجة علاقة السببية.

المدنية، بمعنى السبب الذي يبرر إقامة مسؤولية المشغل. وقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة، إلا أن غالبيتهم اتجه إلى تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على فكرتي: المسؤولية عن الأشياء، ونظرية الخطر، وكل منهما تطبيقات في القانون الأردني الذي أصبحت نصوص اتفاقية فيينا جزءاً منه.

أولاً- المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية صورة لمسؤولية حارس الأشياء:

عالج المشرع الأردني المسؤولية عن حراسة الأشياء في المادة (291) من القانون المدني بالنص التالي: «كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، أو آلات ميكانيكية، يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة».

فإقامة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء، وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون الأردني، يتطلب اجتماع مجموعة من الشروط أهمها: شرط الحراسة؛ وقوع ضرر بفعل شيء؛ أن يكون الشيء مصدر الضرر من الآلات الميكانيكية، أو من الأشياء الخطرة التي تتطلب عناية خاصة. كما يضيف جانب من الفقه شرط تقصير الحارس في واجب العناية، على الرغم من أن النص المشار إليه لم يفرض على المضرور إثبات هذا الشرط أو التنصل من المسؤولية بنفي التقصير⁽³⁸⁾؛ بل يخرج من نطاق مسؤولية الحارس «ما لا يمكن التحرز منه».

وفي محاولة لتأصيل المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على هذا النص، نجد أن شروط إقامة مسؤولية حارس الأشياء تبدو متوافرة؛ فمشغل المنشأة النووية هو حارس الأشياء الخطرة الموجودة فيها؛ كونه يملك السلطة الفعلية على هذه الأشياء. ولا شك بأن المنشآت النووية بما تحوي من آلات ومواد تدخل في نطاق الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وأن الضرر النووي ينشأ في غالب الأحوال عن التدخل الإيجابي لهذه الأشياء⁽³⁹⁾.

(38) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية «الالتزامات» (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى - الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009، الفقرات: 648-642، ص 516-521.

(39) عيسى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 122؛ سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص 106.

لكن لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني نص صراحة على أن هذه المسؤولية لا تشمل «ما لا يمكن التحرز منه»؛ فلا يتوجب على المدعي (المضرور) إثبات خطأ المدعى عليه (مشغل المنشأة النووية) لإقامة مسؤوليته عن الأضرار النووية، لكن يتوجب على هذا الأخير ليتنصل من هذه المسؤولية أن يثبت أن سبب الضرر لم يكن بالإمكان التحرز منه، أي قطع علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي مهما كانت صورته⁽⁴⁰⁾. وهذا الحكم يحد من حق المضرورين بالحصول على تعويض عن الأضرار النووية، ولم تأخذ به اتفاقية فيينا على إطلاقه؛ إذ قضت بقطع علاقة السببية في حال وقع الحادث النووي بسبب صور محددة للسبب الأجنبي، وأوردتها في المادة (3/4) منها⁽⁴¹⁾.

ثانياً- المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية تقوم على نظرية الخطر:

ظهرت هذه النظرية في فرنسا مع نهاية القرن التاسع عشر، وتقوم على فكرة عادلة تقضي بأن من استحدث خطراً أو قام بعمل يحقق منه فائدة، أو قام بنشاط يمارس فيه سلطة على الغير، يكون مسؤولاً عما يحدث من أضرار تنجم عن تحقق هذا الخطر، أو القيام بالعمل أو إدارة النشاط⁽⁴²⁾. ويقابل هذه النظرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني قاعدة «الغرم بالغنم» أو ما يسمى بنظرية تحمل التبعة.

وبموجب نظرية الخطر، لا يستطيع محدث الخطر التنصل من المسؤولية مستنداً إلى الأسباب التقليدية للإعفاء من المسؤولية المدنية كالسبب الأجنبي⁽⁴³⁾. وبذلك تتجاوز هذه النظرية الانتقاد الذي وجه إلى تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على فكرة حراسة الأشياء.

فمتى تعلق الأمر بأنشطة خطيرة كالمفاعلات النووية تكون الدولة أمام خيارين؛ فيما أن تمنع هذه النشاطات، أو تسمح بها مع ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة

(40) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص 542.

(41) تتمثل هذه الصور بكل من: النزاعات المسلحة؛ الأعمال العدائية؛ الحروب الأهلية؛ وحالات العصيان المسلح. وسيتم توضيح هذه المسألة في الفرع الثالث من المطلب الثاني من هذا المبحث.

(42) وليد حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية، مجلة أهل البيت، العدد الخامس، دون سنة إصدار، ص 366.

(43) أحمد إبراهيم الحيارى، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص 313-315

لمنع وقوع الضرر، وإلزام مشغل المنشأة بضمان هذا الضرر في حال وقوعه. فإذا وجدت الدولة أن مصلحتها الاقتصادية تتطلب الترخيص بإقامة منشآت نووية سمحت بذلك، وألزمت مشغل المنشأة النووية بالتعويض عن جميع الأضرار التي قد تنجم عنها.

ويمكن تبرير المسؤولية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية بعدة اعتبارات أهمها العدالة؛ فمن يُنشئ خطراً يتوجب عليه تحمل مسؤولية ما قد ينشأ عنه من أضرار، كما أن عمل المشغل يتطلب منه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، وبوقوع الحادث النووي يفترض إخلال المشغل بهذا الالتزام. كما يبرر تأسيس المسؤولية الموضوعية على نظرية الخطر باعتبارها اقتصادية مفادها أن من يمارس نشاطاً يدر عليه ربحاً ينبغي أن يتحمل التعويض عن الأضرار التي قد تنشأ عن هذا النشاط⁽⁴⁴⁾.

ولعل هذه النظرية الأقرب إلى حقيقة المسؤولية عن الأضرار النووية والأكثر رعاية لحق المضرور بالتعويض. فالأضرار النووية تنشأ عن منشأة تُعدُّ بحد ذاتها مصدراً للخطر، حتى لو كانت نسبة تحقق هذا الخطر ضئيلة جداً، وينبغي على مشغلها التعويض عن هذه الأضرار. وتتجاوز هذه النظرية عقبة وصعوبة تحديد المسؤول عن الضرر النووي، فتحصره بمشغل المنشأة النووية الذي أنشأ الخطر⁽⁴⁵⁾. كما أن تطبيق هذه النظرية يحرم المسؤول عن الضرر من إمكانية دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي⁽⁴⁶⁾.

(44) OCDE، Responsabilité et réparation des dommages nucléaires، op. cit.، p. 24-25

(45) الشهابي الشرقاوي، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، مجلة الفكر الشرطي، 2015، المجلد 24، العدد 1، ص 97؛ عدنان السرحان، المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانونين الأردني والفرنسي، مرجع سابق، ص 11-110

(46) سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية (دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 159؛ محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص 113؛ فتحي عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 19.

المطلب الثاني

انعكاس الطابع الموضوعي للمسؤولية المدنية

عن الأضرار النووية على شروط إقامتها

تقوم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إثر وقوع حادث نووي يترتب عليه ضرر؛ أي أن لهذه المسؤولية ثلاثة أركان؛ الفعل الذي تنشأ عنه المسؤولية المتمثل بالحادث النووي، الضرر النووي، وعلاقة السببية بين ذلك الحادث والضرر النووي. وهي ذات شروط أي مسؤولية مدنية أخرى، إلا أن أثر تكريس الطابع الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يتمثل بمفهوم الحادث الذي لا يشترط فيه أن ينسب للمشغل خطأ شخصي.

الفرع الأول

الحادث النووي

أوردت الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا تعريفاً عاماً للحادث النووي يشمل «أي واقعة أو سلسلة من الوقائع نابعة من أصل واحد سبب أضراراً نووية، أو أوجد تهديداً خطيراً وشيكاً بإحداث هذه الأضرار، ولكن فيما يتعلق بالتدابير الوقائية وحدها»⁽⁴⁷⁾. فلا مجال لتطبيق الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية لأي فعل أو حدث لا يتحقق به هذا الوصف ولو وقع داخل منشأة نووية، وترتب عليه ضرر⁽⁴⁸⁾.

لكن يلاحظ أن المشرع الأردني ضيق من مفهوم الحادث النووي؛ إذ عرفته المادة الثانية من نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية بأنه: «أي حادث يتعلق بمنشآت أو مرافق أو أنشطة يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه انطلاق مواد نووية أو مواد مشعة، أو يحتمل أن يؤدي إلى انطلاق إشعاعي دولي عبر الحدود يمكن أن تكون له أهمية لدى دولة أخرى من حيث الأمان الإشعاعي». فلم يتضمن هذا التعريف

(47) تختلف صياغة هذا التعريف عما ورد في النص الوارد في الترجمة العربية للاتفاقية كما نشر في الجريدة الرسمية؛ حيث استبدلت مصطلح «مصادفة» بمصطلح «واقعة» كون المصطلح الأخير أكثر دقة من الأول في التعبير عن ترجمة كلمة (fait) الواردة في النسخة الفرنسية للاتفاقية. للمقارنة بين النسختين راجع الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(48)Guillaume DE RUBERCY. Le régime juridique des responsabilités dans le cadre des opérations de démantèlement. op. cit., p:21-22

إشارة إلى فكرة تعدد الوقائع⁽⁴⁹⁾.

وعلى الرغم من أن تطبيق مبدأ التدرُّج التشريعي يقتضي تقديم النص الوارد في اتفاقية فيينا على النصوص الواردة في أي نظام يصدر من السلطة التنفيذية، إلا أننا نتمنى على المشرِّع الأردني التدخل لإزالة هذا الاختلاف؛ دفعا لأي جدل حول هذه المسألة. فالحادث النووي قد يتجسّد بواقعة مادية واحدة، وقد يتشكّل من سلسلة من الوقائع ذات مصدر واحد، كما لو تعلق الأمر بحالات التسرب الإشعاعي التي تستمر لفترة زمنية طويلة، التي تعتبر حادثاً نووياً واحداً إذا كانت ناشئة عن مصدر واحد، حتى لو لم تكن متتالية من الناحية الزمانية⁽⁵⁰⁾.

ومن الناحية العملية قد تظهر آثار الحادث النووي بشكل مادي واضح يدركه الإنسان بحواسه المختلفة كأبي حادث آخر، وقد لا تكون آثار الحادث النووي بهذا الوضوح؛ بحيث يتعذر التحقق من وجوده وحجم الأضرار المترتبة عليه إلا باستخدام أجهزة وأدوات فنية دقيقة⁽⁵¹⁾.

وفي جميع الأحوال يشترط بالحادث الذي يصح أن يوصف بالنووي أن ينشأ عن تدخل إيجابي لمواد نووية موجودة في منشأة نووية، أو واردة منها، أو منتجة فيها ومرسلة إلى منشأة نووية أخرى⁽⁵²⁾. أما الفعل السلبي؛ فلا يعتبر الحادث الناجم عنه نووياً؛ بل يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية⁽⁵³⁾. كما لا يشمل الحادث النووي بهذا المفهوم الحوادث التي قد تقع خلال تفكيك المنشأة النووية بعد إيقاف العمل بها⁽⁵⁴⁾. بمعنى أن مفهوم الحادث النووي يرتبط بعنصرين؛ المواد النووية، والمنشأة النووية.

(49) ذياب أشتيات، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مرجع سابق، ص 43.

(50) مرفت البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 5؛ محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص 183؛ عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص 1005.

(51) عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص 1005

(52) وردت هذه الصور للحادث النووي في الفقرة الأولى من المادة (2) من اتفاقية فيينا.

(53) محمد عثمان، المسؤولية النووية، مرجع سابق، ص 9.

(54) Guillaume DE RUBERCY. Le régime juridique des responsabilités dans le cadre des opérations de démantèlement. op. cit., p:26-27

أولاً- المواد النووية:

يشمل مصطلح المواد النووية، وفق الفقرة (ح) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا⁽⁵⁵⁾ ما يلي:

1- الوقود النووي (خلاف اليورانيوم الطبيعي أو المستنفذ) القادر، بمفرده أو مع مواد أخرى، على توليد الطاقة بانسطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي؛

2- المنتجات والنفايات المشعة، وتشمل ما ينتج من عمليات إنتاج أو استخدام وقود نووي، وأي مادة تصبح مشعة من جراء تعرضها للإشعاعات التي تنبعث من تلك العمليات؛

لكن لا يدخل في تعداد المواد النووية النظائر المشعة الصالحة للاستعمال في أي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي⁽⁵⁶⁾. ويبرر استبعاد النظائر المشعة واليورانيوم الطبيعي من مفهوم المواد النووية بحقيقة أن الحادث الناجم عنها لا يشكل خطراً استثنائياً⁽⁵⁷⁾.

ويجب أن ينجم الحادث النووي إما عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد، أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية أو الخواص الخطرة الأخرى لها (كالخواص السمية أو الانفجارية)⁽⁵⁸⁾.

ثانياً - المنشأة النووية:

حددت الفقرة (ي) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا المقصود بالمنشآت النووية بتعريف عام يشمل كلاماً من:

1- المفاعلات النووية باستثناء ما تزود به وسائل النقل البحري أو الجوي؛

2- المصانع التي تستخدم وقوداً نووياً لإنتاج مواد نووية، والمصانع التي تقوم

(55) يماثل التعريف الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2012 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

(56) الفقرة (ز) من المادة (1) من اتفاقية فيينا.

(57) محمد عثمان، المسؤولية النووية، مرجع سابق، ص 7.

(58) الفقرة (ك) من المادة (1) من اتفاقية فيينا.

بمعالجة المواد النووية، وتلك التي تقوم بإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيه؛

3- الأماكن التي تخزن فيها مواد نووية، باستثناء المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل؛

4- المنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو منتجات مشعة أو نفايات مشعة وفقاً لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت إلى آخر؛»

وبذلك يكون تصنيف المنشأة على أنها نووية - وفق اتفاقية فيينا- إذا توافر فيها أحد الأوصاف الواردة في البنود من 1 إلى 3، أو إذا اعتبرها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية كذلك. كما سمح النص المشار إليه لدولة المنشأة أن تعتبر المنشآت النووية التابعة لمشغل واحد في موقع واحد بمثابة منشأة نووية واحدة.

لكن يلاحظ أن نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية⁽⁵⁹⁾ لم يقتبس هذا التعريف، كما فعلت بعض التشريعات العربية⁽⁶⁰⁾؛ بل عرّف المنشأة النووية بأنها: «مصنع لإنتاج الوقود النووي أو المفاعل البحثي بما في ذلك المنظومة الحرجة⁽⁶¹⁾ والمنظومة دون الحرجة⁽⁶²⁾، أو محطات الطاقة النووية، أو مرفق لتخزين الوقود النووي المستهلك، أو محطة التخصيب، أو مرفق إعادة معالجة الوقود النووي».

(59) نظام رقم (43) لسنة 2014.

(60) كالمشرع الإماراتي في المادة الأولى للمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2012 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

(61) عرّفت المادة (2) من نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووي المنظومة الحرجة بأنها: «المنظومة التي تحتوي على مادة انشطارية بقصد إدامة تفاعل انشطاري متسلسل محكوم عند مستوى قدرة منخفض».

(62) يقصد بالمنظومة دون الحرجة وفق ما ورد في المادة الثانية من نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووي؛ المنظومة التي تحتوي على مادة انشطارية بقصد منع إدامة تفاعل انشطاري متسلسل محكوم عند مستوى قدرة منخفض.

ومن الواضح أن هذا التعريف يضيِّق من مفهوم المنشأة النووية كما ورد في اتفاقية فيينا؛ كونه حدد المنشآت النووية على سبيل الحصر ولم يتضمن جميع أنواع المنشآت النووية التي حددتها الاتفاقية صراحة كالأماكن التي تستخدم فيها مواد نووية. لكن ينبغي الإشارة إلى أنه ورد في نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية ومخصص لغايات تطبيق هذا النظام، وإن ما ورد في هذا النظام لا يلغي ما ورد باتفاقية فيينا، التي أصبحت، بالمصادفة عليها ونشرها بالجريدة الرسمية، بمثابة قانون داخلي، والقانون يسمو على أي نظام أو تعليمات ولو صدرت بتاريخ لاحق. وحتى يصدر قانون خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الأردن ينبغي الأخذ بتعريف المنشأة النووية الوارد في اتفاقية فيينا. وغني عن البيان أن التوسع في مفهوم الحادث النووي الذي تنشأ عنه المسؤولية أمر محمود يصب في مصلحة المضرورين من تلك الحوادث.

الفرع الثاني

الضرر النووي

يقصد بالأضرار النووية بوجه عام؛ «الأضرار التي سببها عوامل نووية كالإشعاع النووي والمواد النووية»⁽⁶³⁾. وكأي ضرر آخر، يمكن أن تكون الأضرار النووية جسدية أو مادية أو أدبية. إلا أن اتفاقية فيينا أوردت تعريفاً للأضرار النووية، تضمن بياناً لأنواع هذه الأضرار ووضع ضوابط للتعويض عن بعضها الآخر؛ حيث جاء في مطلع المادة (1/ك) منها ما يلي:

«تعني الأضرار النووية: 1- الوفاة أو الإصابات الشخصية (الجسدية) التي تلحق بالأفراد؛ 2- فقدان أو تلف (تضرر) الممتلكات؛ وكل عنصر من العناصر التالية بحدود ما يقرره القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة المختصة...».

وبذلك يمكن التمييز بين نوعين من الأضرار النووية وفق اتفاقية فيينا؛ أضرار يجب التعويض عنها بالكامل بموجب الاتفاقية، وأضرار يخضع التعويض عنها للقوانين الوطنية.

(63) عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص 1002

أولاً - الأضرار الرئيسية التي تعوض بشكل كامل وفق أحكام اتفاقية فيينا:

تشمل هذه الأضرار الوفاة والإصابات الجسدية أو الشخصية من ناحية، وفقدان أو هلاك الممتلكات أو الأموال من ناحية أخرى.

فالفئة الأولى من هذه الأضرار تشمل الأذى الذي ينجم عن الاعتداء على سلامة وحرمة الجسد البشري بالموت أو بما دونه من إصابات⁽⁶⁴⁾. وبذلك يشمل الضرر الجسدي حالات الوفاة وجميع صور المساس بجسد الإنسان من جروح وأمراض وأي تأثيرات سلبية على جسم الإنسان ووظائفه الحيوية، متى نجمت عن الخواص الضارة للمواد النووية،. ويستوي في ذلك أن تظهر هذه الأضرار فور وقوع الحادث النووي أو يتراخى ظهور آثارها إلى فترة طويلة نسبياً⁽⁶⁵⁾.

أما الفئة الثانية من الأضرار النووية التي توجب اتفاقية فيينا التعويض عنها فتتمثل بفقدان وتلف أو هلاك الممتلكات، وتعتبر صورة للضرر المادي، أي الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص⁽⁶⁶⁾. كما يشمل التعويض الأضرار التي تقع على وسائل النقل التي كانت توجد بها المواد النووية قبل وقوع الحادث⁽⁶⁷⁾.

لكن يُستثنى من ذلك كلٌ من:

«أ- الأضرار التي تصيب المنشأة النووية ذاتها وأي منشأة نووية أخرى، بما في ذلك أي منشأة نووية تحت الإنشاء، في المكان الذي توجد فيه تلك المنشأة؛

ب- الأضرار التي تقع على أي ممتلكات في ذلك الموقع، إذا كانت تستخدم أو من المفترض أن تستخدم لأغراض ترتبط بأي منشأة من هذا النوع»⁽⁶⁸⁾.

(64) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، فقرة: 485، ص 403.

(65) محمد عثمان، المسؤولية النووية، مرجع سابق، ص14؛ محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص193.

(66) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، فقرة 476، ص 396.

(67) المادة (6/4) من اتفاقية فيينا.

(68) المادة (5/4) من اتفاقية فيينا.

وبذلك تكون الاتفاقية قد أكدت ما قرره القانون المدني الأردني من وجوب التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المادية⁽⁶⁹⁾. إلا أنها لم تشر صراحة إلى الأضرار الأدبية الناجمة عن الحوادث النووية؛ مما أثار خلافاً بين الفقهاء حول هذه المسألة؛ فذهب جانب من الفقه إلى وجوب التعويض عن هذه الأضرار، فيما عارض جانب آخر التعويض عنها⁽⁷⁰⁾. ويرى الباحث أن الضرر الأدبي حقيقي ومؤثر، ويعتبر التعويض عن الأضرار الأدبية من المبادئ المستقرة في القوانين الوطنية ومنها القانون الأردني⁽⁷¹⁾؛ فلا يجوز حرمان ضحايا الحوادث النووية من التعويض عنه، كما أن التعويض عنه لا يتعارض مع أحكام اتفاقية فيينا؛ كون الأضرار الأدبية تدخل ضمن الأضرار الناجمة عن وفاة الإنسان، أو تعرضه لضرر شخصي أو جسدي آخر؛ فكل مساس بحياة الإنسان أو سلامة جسده لا بد وأن تنشأ عنه أضراراً أدبية تلحق بالمضرور ذاته وبغيره (الضرر الأدبي المرتد)⁽⁷²⁾. لكن، نظراً لأن اتفاقية فيينا تتضمن قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية، ولضمان حماية أكبر لحق المضرور من الحوادث النووية بالتعويض، فإن من الضروري النص صراحة، في تشريع خاص لاحق، على شمول التعويض عن الأضرار النووية للأضرار الأدبية؛ فبذلك لا يبقى أي مجال للتشكيك بوجوب التعويض عن هذه الأضرار⁽⁷³⁾.

ثانياً - الأضرار التي يخضع تعويضها للقوانين الوطنية:

أضافت اتفاقية فيينا إلى ما ورد في الفرع الأول عناصر جديدة للأضرار النووية، لكنها قيّدت التعويض عنها بما يحدده قانون المحكمة المختصة⁽⁷⁴⁾ وتتمثل هذه العناصر بما يلي:

1- الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الأضرار الواردة في البند السابق؛ أي

(69) القانون المدني الأردني المواد 256-287.

(70) عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص 1002؛ محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص 195.

(71) المادة (267) من القانون المدني الأردني.

(72) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، الفقرات 478-510، ص 398-419

(73) ذياب أشتيات، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مرجع سابق، ص 50.

(74) وبذلك اختلفت اتفاقية فيينا عن اتفاقية باريس فيما يتعلق بتعريف الضرر النووي القابل للتعويض. حول أوجه الاختلاف بين الاتفاقيتين أنظر:

OCDE. Responsabilité et réparation des dommages nucléaires. op. cit. p: 68-69

الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية أو فقدان أو هلاك الممتلكات، إذا ما تكبدها شخص وطالب بالتعويض عنها⁽⁷⁵⁾.

وتشمل الخسائر الاقتصادية بموجب هذه الفقرة تكاليف العلاج، وفوات الكسب الناجم عن المرض أو الوفاة أو فقدان الدخل الناجم عن تضرر أو هلاك الممتلكات (كتوقف مصنع بسبب حادث نووي)، لكن بشرط أن لا يكون التعويض عن هذه الأضرار قد دخل ضمن التعويض عن الوفاة أو الإصابة الجسدية وفقاً لقانون المحكمة المختصة بدعوى التعويض عن الأضرار النووية⁽⁷⁶⁾.

2- التكاليف المعقولة لتدابير استعادة الأوضاع في البيئة الملوثة (تكاليف إزالة التلوث). يقصد بتدابير استعادة الأوضاع: أي تدابير معقولة أقرتها السلطات المختصة في الدولة التي اتخذت فيها التدابير، وتهدف إلى استعادة أو إحياء المكونات المتلفة أو الملوثة في البيئة، أو إلى إدخال مكونات مكافئة لهذه المكونات في البيئة حيثما كان ذلك معقولاً. مع ملاحظة أن تحديد الجهة التي يحق لها اتخاذ مثل هذه التدابير يعود لقانون الدولة التي وقع فيها الضرر⁽⁷⁷⁾. ويشمل التعويض في هذه الحالة تكاليف تدابير إزالة التلوث التي اتخذت فعلاً، وتكاليف التدابير المنوي اتخاذها، ما لم يكن التلوث طفيفاً، وبشرط عدم شمولها بالتعويض عن فقدان أو تلف الممتلكات⁽⁷⁸⁾.

3- فقدان الدخل الناجم عن تعذر استخدام البيئة، أو التمتع والانتفاع بها الناجم عن تلوثها الشديد؛

يوصف هذا العنصر بـ «الضرر الاقتصادي البحت»؛ كونه لا يرتبط بإتلاف ممتلكات الأشخاص، أو باعتداء على سلامة أجسادهم؛ بل يتعلق بالأضرار البيئية الناجمة عن الحوادث النووية من جانبها الشخصي، بمعنى التلوث البيئي الشديد الذي يضر ببعض الأشخاص الذين يعتمد عملهم على وجود بيئة سليمة، وبسبب حادث نووي لم يعد بإمكانهم الحصول على دخل من

(75) المادة 1/ك/3 من الاتفاقية.

(76) INLEX، Convention de Vienne de 1997)Textes explicatives(، op. cit. ، p:41

(77) المادة 1/م من اتفاقية فيينا

(78) INLEX، Convention de Vienne de 1997)Textes explicatives(، op. cit. ، p:44-43

عملهم، كما هو الحال بالنسبة للصياد الذي لم يعد بإمكانه صيد السمك بسبب تلوث مياه البحار أو الأنهار الناجم عن حادث نووي. لكن يلاحظ أن اتفاقية فيينا لم تحدد المقصود بالتلف أو التلوث الشديد لغايات تطبيق هذا الحكم، الأمر الذي يعني أن ذلك متروك لتقدير المحكمة المختصة.

4- تكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير؛

وبذلك تكون الاتفاقية قد تبنت الحكم الذي تقضي به العديد من الأنظمة القانونية التي ترفض التعويض أو تقلل من مقداره إذا لم يكن المتضرر قد اتخذ إجراءات معقولة لتجنب أو التخفيف من حجم الضرر. وبالتالي يكون من الطبيعي التعويض عن تكاليف هذه الإجراءات والتدابير؛ لأن المسؤول عن الضرر قد استفاد منها أو كان بإمكانه الاستفادة منها⁽⁷⁹⁾.

ويشمل مصطلح «التدابير الوقائية»، بموجب اتفاقية فيينا؛ أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادثة نووية بغية منع أو تقليل الأضرار المذكورة في تلك المادة، شريطة موافقة السلطات المختصة وفق قانون الدولة التي اتخذت فيها التدابير. كما تشمل أي خسارة أو ضرر آخر نجم عن هذه التدابير⁽⁸⁰⁾.

ويستوي في ذلك أن تتخذ هذه التدابير من قبل الأشخاص العاديين تلبية لأوامر السلطات العامة أو من قبل تلك السلطات. كما يتم التعويض عن هذه التدابير لو اتخذت استجابة لوجود تهديد خطير ووشيك بإحداث الضرر، حتى لو لم يقع الضرر فعلاً⁽⁸¹⁾.

5- أية خسائر اقتصادية أخرى غير تلك الناجمة عن تلويث البيئة. ويوصف هذا الضرر أيضاً بأنه «ضرر اقتصادي بحت» لأنه غير مرتبط بضرر لحق بجسد أو ممتلكات طالب التعويض، كما لا يتعلق باستخدام أو الانتفاع بالبيئة، ومن أمثلته فقدان عمال مصنع أعمالهم نتيجة تهمد المصنع

(79) INLEX, Convention de Vienne de 1997 (Textes explicatifs), op. cit., p:44

(80) المادة (1/ك/6) من الاتفاقية.

(81) محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص 262.

الذي كانوا يعملون به إثر حادث نووي⁽⁸²⁾.

وفي جميع الحالات الواردة في البندين السابقين (أولاً وثانياً)، باستثناء تكاليف التدابير الوقائية والخسارة أو الأضرار الناجمة عنها، يتم التعويض عن الأضرار المشار إليها بالقدر الذي تنشأ أو تنجم عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي، أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية أو مرسله إلى منشأة نووية، سواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد، أو عن مزيج من الخواص الخطرة الأخرى لها.

وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من إحالة اتفاقية فيينا في تحديد العناصر السابقة إلى التشريعات الوطنية، وعلى الرغم من تأثير البت بهذه المسألة بنصوص صريحة على نطاق وحجم التعويض الذي يمكن للمضرورين من حادث نووي المطالبة به، إلا أن المشرع الأردني لم يعالج هذه المسألة بنصوص خاصة، وذلك على خلاف القانون الإماراتي الذي نص على وجوب التعويض عن هذه الأضرار، وأناط بمجلس الوزراء تنظيم هذه المسألة بتعليمات يصدرها لهذه الغاية⁽⁸³⁾.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية عن الفعل الضار الواردة في القانون المدني الأردني، نجد أن القانون يشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون محققاً ومباشراً وأن يمس مصلحة للمضرور⁽⁸⁴⁾. ويكون الضرر محققاً عندما لا يكون هناك أدنى شك بوجوده، بأن وقع فعلاً أو كان لا بد واقعاً في المستقبل، ويشمل ذلك الضرر الناجم عن تفويت الفرصة متى تعلق الموضوع بزوال أمل حقيقي وجدي بالحصول على منافع ومزايا مستقبلية، على خلاف الضرر الاحتمالي الذي لا تعويض عنه طالما لم يتحقق. كما يجب أن يكون

(82) INLEX. Convention de Vienne de 1997 (Textes explicatives) (op. cit. , p:42

(83) المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن المسؤولية عن الأضرار النووية. (الإمارات)

(84) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، الفقرات 510-517، ص 420-424.

الضرر مباشراً، بمعنى أن يشكل حدوثه النتيجة الطبيعية للفعل الضار⁽⁸⁵⁾، ولم يكن بإمكان المتضرر أن يتجنبه ببذل جهد معقول. وأخيراً، يشترط في الضرر القابل للتعويض أن يمس مصلحة شخصية للمتضرر، أي يصيب حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمتضرر.

وبالتدقيق في الأضرار التي أحالت اتفاقية فيينا أمر التعويض عنها للقانون الوطني نجد أن هناك شكاً في توافر جميع الشروط السابقة بها، وبشكل خاص تكاليف التدابير الوقائية؛ لأن الأصل أن اتخاذ هذه التدابير من واجبات المشغل وعليه تنفيذ هذا الالتزام بمجرد إقامة المنشأة النووية. أما بالنسبة للأضرار البيئية وما يترتب عليها من نتائج وفقدان الدخل الناجم عن تلوث البيئة فيمكن التعويض عنها وفق القواعد العامة للمسؤولية باعتبارها أضراراً مباشرة تمس حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور. إلا أننا نتمنى على المشرع الأردني أن يتدخل بوضع نصوص واضحة تقضي بشمول التعويض عن الأضرار النووية لجميع العناصر التي أحالت اتفاقية فيينا تنظيمها للقوانين الداخلية وتدرج قائمة بهذه الأضرار وتحدد شروط ونطاق التعويض عنها؛ تنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية وحماية لحق المتضررين من الحوادث النووية بالتعويض من حيث النطاق والمقدار.

الفرع الثالث

علاقة السببية

لا تختلف أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية عن القواعد العامة التي تطبق على أي مسؤولية مدنية أخرى من حيث وجوب قيام علاقة سببية بين الفعل المنشأ للمسؤولية (الحادث النووي) والضرر الناجم عن هذا الفعل. فيجب على المضرور أن يثبت إصابته بضرر نووي نجم عن حادثة نووية محددة في منشأة محددة، مما يسمح بنسبة هذا الضرر إلى مشغلها⁽⁸⁶⁾. بالمقابل توجد خصوصية لإثبات قيام علاقة السببية في المسؤولية عن الأضرار النووية وكيفية قطعها.

(85) المادة (266) من القانون المدني الأردني.

(86) Biruta LEWASZKIEWICS PETRYKOWSK. Responsabilité civile pour le dommage nucléaire en droit Polonais., op. cit., p: 701

أولاً- قيام علاقة السببية في المسؤولية عن الأضرار النووية:

تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية الخاصة بإثبات علاقة السببية في إطار الحوادث النووية ليس سهلاً، بالنظر إلى طبيعة الأضرار النووية؛ كون بعضها غير محسوس مادياً، وصعوبة توقع البعض الآخر أو تأخر ظهور آثاره، بالإضافة إلى احتمال مساهمة أكثر من عامل في حدوثها، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأضرار جسدية⁽⁸⁷⁾.

لكن يلاحظ عملياً أن بالإمكان إثبات علاقة السببية في المجال النووي بالنسبة للآثار الحتمية أو المباشرة للحوادث النووية، أي تلك الآثار الموضوعية التي تتحقق عادة لدى جميع الأفراد الذين يتعرضون للإشعاع النووي؛ ففي هذه الحالة لا مجال لنفي قيام علاقة السببية. بالمقابل، يصبح إثبات علاقة السببية أكثر صعوبة متى تعلق الأمر بآثار محتملة للتعرض للنشاط الإشعاعي (كخطر الإصابة بالسرطان أو اللوكيميا مثلاً)؛ إذ يتعذر تحديد السبب المؤدي إلى الضرر على وجه الدقة، وفيما إذا نجم عن الحادث النووي مباشرة أم لا⁽⁸⁸⁾.

وقد اقترح الفقه أسلوبين لمعالجة هذه المسألة؛ الأول (أسلوب القائمة) يحصر الأضرار التي تنجم عادة عن الحوادث النووية، ويجمعها في قائمة واحدة، بحيث يكفي إثبات المدعي إصابته بأحد هذه الأضرار لقيام علاقة السببية⁽⁸⁹⁾. وهذا الأسلوب يضع معياراً واضحاً لتحديد الأضرار القابلة للتعويض لكنه يتسم بالجمود، وقد يؤدي إلى نسبة الضرر إلى غير الفعل الذي سببه. أما الاتجاه الثاني فيذهب أنصاره إلى أنه لا مجال لحصر الأضرار النووية، بل ينبغي أن يشمل هذا المصطلح جميع الآثار التي تنجم عن حادث نووي، وللمتضرر أن يستعين بكافة وسائل الإثبات لإقامة الدليل على تحقق هذا الوصف. وفي حال استحالة الوصول إلى اليقين بشأن وجود العلاقة السببية، يكتفي القاضي بقبول الدرجة الكافية من احتمالية وجودها لإقامة المسؤولية، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأضرار جسدية⁽⁹⁰⁾.

(87) محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص 248.

(88) محمد عثمان، المسؤولية النووية، مرجع سابق، ص 48

(89) محمد عثمان، المسؤولية النووية، مرجع سابق، ص 248.

(90) عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص 1008 .

وقد اقترح جانب من الفقه⁽⁹¹⁾ تحديد مفهوم «الدرجة الكافية» لاحتمالية قيام علاقة سببية بما يتجاوز الـ 50 %، إلا أننا نرى بأنه من غير الممكن التقيد بهذه النسبة، وينبغي ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع يحددها مستعيناً بالخبرة.

ولعل الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى القواعد العامة التي تشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون مباشراً، كما ينسجم مع أحكام القانون المدني الأردني الذي يميز بين المباشر والمتسبب في إحداث الضرر⁽⁹²⁾، بحيث يفترض قيام علاقة سببية في الحالة الأولى فتقوم مسؤولية المباشر متى نشأ الضرر عن فعله فيما يشترط في مسؤولية المتسبب التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً للضرر⁽⁹³⁾.

كما أن هذا الاتجاه هو الأكثر عدالة؛ إذ ليس من المحتم أن يكون كل ضرر ورد في القائمة ناجماً عن حادث نووي، ومن الظلم حرمان المضرور من حادث نووي من التعويض لمجرد أن الضرر الذي أصابه لا يدخل ضمن «قائمة الأضرار النووية».

وكما سبق أن أوضحنا عند الحديث عن ركن الضرر، فقد أوردت اتفاقية فيينا قائمة بالأضرار النووية بمناسبة تعريفها للضرر النووي في المادة (1/ك) منها، وصنفتها بفئات، إلا أنها سمحت للقاضي الوطني أن يضيف إليها أضراراً اقتصادية أخرى وفق أحكام القانون الداخلي الذي تطبقه المحكمة المختصة⁽⁹⁴⁾.

أما عن معالجة اتفاقية فيينا لفرضية مشاركة أكثر من سبب من ضمنها الحادث النووي في إحداث الضرر فقد ميزت المادة (4/4) منها بين فرضيتين:

أ- فإذا نسبت الأضرار المطالب بالتعويض عنها إلى سبب تشترك فيه حادثه نووية مع واقعة أخرى أو أكثر، وتعدر الفصل بين الأضرار النووية وغير

(91) Biruta LEWASZKIEWICS PETRYKOWSK. Responsabilité civile pour le dommage nucléaire en droit Polonais., op. cit., p: 70

(92) أحمد الحيارى، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص 73؛ عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، الفقرات 426-449، ص 367-381

(93) المادة (257) من القانون المدني الأردني.

(94) المادة (1/ك) من اتفاقية فيينا.

النووية، فإن جميع هذه الأضرار تعتبر أضراراً نووية لغايات تطبيق اتفاقية فيينا.

ب- أما إذا كانت الأضرار تُعزى إلى سبب تشترك فيه حادثة نووية مشمولة بالاتفاقية مع انبعاث إشعاعي مؤين غير مشمول بها، فلا مجال للحد أو الانتقاص من مسؤولية أي شخص يمكن اعتباره مسؤولاً عن الانبعاث الإشعاعي. بمعنى أن المسؤولية تنقسم بين مشغل المنشأة النووية وغير المتسبب بذلك الانبعاث كل بنسبة مساهمته في إحداث الضرر.

ولا شك بأن هذا الحكم يمنح المضرور حماية أكبر من الحماية التي توفرها له القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني؛ ذلك أنها تأخذ بنظرية السبب المنتج لتحديد المسؤول في حال تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث الضرر⁽⁹⁵⁾، وفي حال تعدد المسؤولين عن الفعل الضار يُقضى بمسؤولية كل منهم عن نصيبه فيه، وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم⁽⁹⁶⁾.

ثانياً - الأسباب التي تقطع علاقة السببية في المسؤولية عن الأضرار النووية:

يشكل السبب الأجنبي (بكافة صورة) السبب الرئيس لقطع علاقة السببية، وبالتالي عدم قيام المسؤولية عن الفعل الضار وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني⁽⁹⁷⁾، إلا أن اتفاقية فيينا لم تأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه؛ فحددت صور السبب الأجنبي التي تنقطع بها علاقة السببية، كما أتاحت للمحكمة المختصة أن تنقص من التعويض عن الأضرار النووية إذا شارك المضرور بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه، وهذه الأحكام تنسجم مع تأسيس المسؤولية عن الأضرار النووية على نظرية الخطر وتساوم في كفالة حق المضرور بالتعويض⁽⁹⁸⁾.

(95) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، الفقرات 539-541، ص 439-443

(96) المادة (265) من القانون المدني الأردني.

(97) المادة (261) من القانون المدني الأردني.

(98) Biruta LEWASZKIEWICS PETRYKOWSK. Responsabilité civile pour le dommage nucléaire en droit Polonais., op. cit., p: 697-698

1- صور السبب الأجنبي الذي يقطع علاقة السببية:

وردت هذه الصور في المادة (3/4) من اتفاقية فيينا التي حددتها بكل من: النزاعات المسلحة؛ الأعمال العدائية؛ الحروب الأهلية؛ وحالات العصيان المسلح⁽⁹⁹⁾. فوفق هذه القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية إذا ما ثبت أن الضرر النووي يعزى إلى أحد هذه الأسباب انقطعت علاقة السببية، وبالتالي لم تتحقق مسؤولية المشغل بالتعويض.

ويبرر هذا الحكم بأن المشغل لا يستطيع مجابهة الأعمال الحربية أو الأعمال العدائية الأخرى التي قد تحدث في حالات العصيان المسلح والحروب الداخلية، وقد يتضرر شخصياً بهذه الأعمال من خلال تهدم أو تعييب منشأته⁽¹⁰⁰⁾. بالمقابل، لا تنقطع علاقة السببية في حال تجسد السبب الأجنبي بصور أخرى مهما بلغت من القوة، كالزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية⁽¹⁰¹⁾؛ وذلك لأن المنشآت النووية ينبغي أن تبنى وتصان بحيث تكون قادرة على الصمود أمام الكوارث الطبيعية، حتى تلك التي تمتاز بالطابع الاستثنائي⁽¹⁰²⁾.

فعلى الرغم من أن عموم السبب الأجنبي في القانون الأردني يشمل الآفات السماوية والقوة القاهرة والحادث المفاجئ وفعل الغير وفعل المضرور، حصرت الاتفاقية السبب الأجنبي بالصور المشار إليها. ولا شك بأن هذا الحصر يحقق مصلحة المضرور بالحصول على تعويض عن الأضرار النووية التي ألتمت به من خلال تسهيل إقامة مسؤولية مشغل المنشأة النووية بتضييق مجال قطع علاقة السببية بين الحادث النووي والضرر الناجم عنه؛ فبمجرد أن يثبت المضرور أن الضرر الذي أصابه مصدره منشأة نووية خاضعة لأحكام اتفاقية فيينا، أو خلال نقل مواد نووية من أو إلى تلك المنشأة قامت مسؤولية المشغل، وليس له أن يتصل من هذه المسؤولية إلا بإثبات وقوع الضرر لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه؛ تطبيقاً

(99) INLEX. Convention de Vienne de 1997 (Textes explicatives), op. cit. , p:5

(100) Biruta LEWASZKIEWICS PETRYKOWSK, Responsabilité civile pour le dommage nucléaire en droit Polonais. op. cit. , p: 698

(101) الشهابي الشرقاوي، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، مرجع سابق، ص 104.

(102) INLEX. Convention de Vienne de 1997 (Textes explicatives), op. cit. , p:54

لقاعدة الخاص يقيد العام ووفقاً لما ذهب إليه الفقه والقضاء الأردنيين في موضوع نفاذ المعاهدات الدولية⁽¹⁰³⁾.

2- خطأ المضرور:

تنص المادة (2/4) من اتفاقية فيينا⁽¹⁰⁴⁾ على أنه: «إذا أثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من الشخص الذي أصابه الضرر، أو عن فعل قام به هذا الشخص، أو عن فعل أغفل هذا الشخص القيام به بقصد إحداث ضرر، جاز للمحكمة المختصة - إذا نص قانونها على ذلك - أن تعفي المشغل إعفاء كلياً أو جزئياً من الالتزام بدفع تعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الشخص».

فإعفاء المشغل من المسؤولية، ولو جزئياً، وفق هذا النص، يتوقف على شرطين:

أ- إثبات إتيان المضرور لسلوك عمدي ترتب عليه الحادثة النووية، سواء تمثل هذا السلوك بالقيام بعمل (كإحداث حريق) أو إهمال جسيم، والذي قد يتحقق بالتقصير في اتخاذ الاحتياطات الضرورية.

ب- أن يسمح قانون المحكمة المختصة بالإعفاء لهذا السبب.

فإن تحقق هذان الشرطان جاز للمحكمة أن تعفي مشغل المنشأة من التعويض، أو أن تنقص من مقدار التعويض المستحق للمضرور بمقدار مساهمته بإحداث الضرر الذي أصابه⁽¹⁰⁵⁾.

وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني نجد أن المادة (264) منه تنص على أنه: «يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه». ولا شك أن في تطبيق هذا النص

(103) أمجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني، متوافر على الرابط:

<https://sites.google.com/site/bouseidafaissal/archives/2013/femmenfant/dirassat/jordan>

(104) تقابل المادة (7) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2012.

(105) Biruta Lewaszkievics Petrykowsk. Responsabilité civile pour le dommage nucléaire en droit Polonais. op. cit., p: 698

على المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية خطورة كبيرة وإجحاف بحقوق المضرورين؛ ذلك أن هذا النص لا يشترط التعمد ولا الخطأ بفعل المضرور؛ مما يفتح الباب أمام مشغل المنشأة النووية للتملص من مسؤوليته أو تضييق نطاقها، ويتنافى مع تكريس الطابع الموضوعي لهذه المسؤولية.

لذا نرى أن من الضروري وضع نص خاص يحصر إمكانية إعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية لفعل المضرور بحالات مساهمة المضرور بإحداث الضرر الذي أصابه أو الزيادة فيه من خلال فعل أو امتناع يتوفر فيه صفة الخطأ الجسيم، وتحديد معايير وشروط هذا الخطأ. فالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون المدني الأردني واتفاقية فيينا مسؤولية موضوعية يقصد بها حماية حق المضرور بالتعويض حتى ولو لم ينشأ الضرر عن خطأ مشغل المنشأة التي تسببت بالضرر. بالمقابل، فإن فتح المجال لتخفيض التعويض بحجة مساهمة المضرور بحدوث الضرر الذي أصابه، مهما كانت طبيعة هذا الفعل ودرجة خطورته، وإن قضت به القواعد العامة في القانون المدني الأردني⁽¹⁰⁶⁾، إلا أنه يخل بهذا الهدف.

(106) المادة (264) من القانون المدني الأردني التي تنص على ما يلي: «يجوز للمحكمة أن تنقص من مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمنان ما إذا كان المضرور قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه»

المبحث الثاني

أحكام التعويض عن الأضرار النووية

لم تكتف اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بإسباغ الطابع الموضوعي على هذه المسؤولية، بما يترتب على ذلك من تسهيل على ضحايا الحوادث النووية بإقامة مسؤولية المتسبب بهذه الأضرار، بل نظمت أيضاً أحكام التعويض المترتب على قيام المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار النووية (المطلب الأول)، كما عالجت مسألة تحديد من يقع عليه عبء التعويض، مانحة المضرورين ضمانات إضافية للحصول على التعويض المستحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام التعويض المترتب على قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

يترتب على توافر شروط المسؤولية المدنية عن الضرر النووي، وكأي مسؤولية مدنية أخرى، ثبوت حق المضرور بالمطالبة بالتعويض من خلال دعوى قضائية ترفع في الدولة العضو بالاتفاقية التي وقع الحادث النووي في إقليمها، وإذا وقع الحادث في إقليم دولة من غير الدول الأعضاء باتفاقية فيينا فتثبت الولاية لقضاء الدولة التي يقيم فيها مشغل المنشأة النووية. ولا شك بأن تحديد الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية عن الأضرار النووية يحقق مصلحة المضرورين من الحوادث النووية؛ فكل الدعاوى ترفع في محكمة واحدة ويتلقى جميع المدعين المعاملة ذاتها⁽¹⁰⁷⁾، وقد أوجبت الاتفاقية أن تتصف هذه المعاملة بالمساواة والعدالة دون تمييز مستند إلى الجنسية أو محل السكن أو محل الإقامة⁽¹⁰⁸⁾.

وفي حال كان القضاء الأردني مختصاً بدعوى التعويض عن أضرار نووية تخضع هذه الدعوى لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽¹⁰⁹⁾ والقوانين

(107) محمد علي الحاج، المبادئ الرئيسية لنظام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، بحث مقدم في المؤتمر السنوي الحادي والعشرين لكلية القانون بجامعة الإمارات، «الطاقة بين القانون والاقتصاد» المنعقد في الفترة 20-21/5/2013، ص: 980.

(108) المادة (1/13) من اتفاقية فيينا.

(109) قانون رقم 24 لسنة 1988، المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 الصادر بتاريخ 1988/4/2

الإجرائية الأخرى ذات العلاقة. إلا أن اتفاقية فيينا أضافت إلى هذه المبادئ بعض الأحكام الخاصة التي يتوجب على القاضي مراعاتها في نظر دعاوى التعويض عن الأضرار النووية. ومتى تحققت المحكمة المختصة من قيام المسؤولية المدنية قضت بإلزام مشغل المنشأة النووية مصدر الضرر بالتعويض، وحددت مقداره، وفق أحكام هذه الاتفاقية وقانون المحكمة.

الفرع الأول

أحكام دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية

تقام دعوى التعويض عن الأضرار النووية من قبل ضحايا الحوادث النووية أو ورثتهم في حال وفاتهم وفق القواعد العامة. كما أجازت اتفاقية فيينا⁽¹¹⁰⁾ لأي دولة إقامة هذه الدعوى نيابة عن الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نووية، متى كان هؤلاء الأشخاص من رعايا تلك الدولة أو توجد مساكنهم أو مقر إقامتهم في أراضيها. ولا شك بأن هذا الحكم يساهم في التخفيف على المضرورين من مشقة اللجوء إلى القضاء ومباشرة إجراءاته بصورة فردية.

ويكون الخصم في دعوى التعويض بموجب اتفاقية فيينا⁽¹¹¹⁾ ونظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية في الأردن⁽¹¹²⁾ هو مشغل المنشأة النووية مصدر الضرر حصراً، فليس للمضرور مخاصمة غيره حتى وإن كان هذا الغير مسؤولاً وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، ولا يجوز للمشغل طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى المقامة ضده⁽¹¹³⁾.

وفي حال تحققت شروط المسؤولية عن الأضرار النووية ترتب على مشغل المنشأة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث النووي مهما كانت صورته؛ فالضرر النووي يشمل الأضرار الجسدية والإضرار بالملكات، كما يشمل الأضرار البيئية ونفقات الإجراءات الوقائية والخسائر الاقتصادية؛ فمتى نشأ أي منها عن حادث نووي وجب على المشغل التعويض، متى قضى قانون المحكمة بذلك.

(110) المادة (11) ألف من اتفاقية فيينا.

(111) المادة (1/2) من اتفاقية فيينا.

(112) المادة (4/ب) من نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية.

(113) عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص 995.

وفي مقابل تسهيل إقامة المسؤولية عن الأضرار النووية وتوسيع نطاق الأضرار القابلة للتعويض حددت اتفاقية فيينا المدد التي يمكن المطالبة خلالها بالتعويض عن الأضرار النووية مراعية في ذلك طبيعة الأضرار النووية وضمان حقوق ضحايا الحوادث النووية بالتعويض بشكل عادل⁽¹¹⁴⁾.

فالأصل العام، وفق ما ورد في المادة (6) من اتفاقية فيينا، أن تقام هذه الدعوى خلال ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذي يتحقق فيه العلم أو افتراض العلم بالضرر النووي وبالمشغل المسؤول عن هذا الضرر. وهذا الحكم مشابه لما ورد في المادة (1/272) من القانون المدني الأردني⁽¹¹⁵⁾.

لكن إن لم يتحقق هذا الشرط وجب التمييز بين دعاوى التعويض عن الوفاة والأضرار الجسدية من جهة، ودعاوى التعويض عن الأضرار الأخرى من جهة أخرى. ففي حال عدم معرفة المتضرر بالضرر النووي أو بالمسؤول عنه يجوز رفع دعوى التعويض عن الوفاة وعن الأضرار الجسدية الناجمة عن حادث نووي خلال ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية. أما دعاوى التعويض عن الأضرار الأخرى (غير الوفاة والأضرار الجسدية) فينبغي أن تقام خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الحادثة.

وبذلك تكون اتفاقية فيينا قد حددت الفترة الزمنية التي ينبغي إقامة دعاوى المسؤولية عن الأضرار النووية خلالها بمدد تتراوح بين ثلاث سنوات وثلاثين سنة بحسب الظروف؛ في حين حدّد القانون المدني الأردني الحد الأعلى لمدة مرور الزمن المانع من سماع دعوى المسؤولية عن الفعل الضار (التقادم) بخمس عشرة سنة من وقت وقوع الفعل الضار⁽¹¹⁶⁾. كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً خاصة تصب في مصلحة المضرور؛ إذ سمحت بسماع دعاوى التعويض بعد مرور هذه المدد استثناءً في حالتين:

أ - إذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة لفترة أطول بتأمين أو ضمان مالي (بما في

(114) Guillaume DE RUBERCY, Le régime juridique des responsabilités dans le cadre des opérations de démantèlement, op. cit., p:24-25.

(115) أحمد إبراهيم الحيارى، الاتجاهات الحديثة في تحديد بدء مدة تقادم دعوى الفعل الضار، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009، ص: 431-437.

(116) الفقرة الثالثة من المادة (272) من القانون المدني الأردني.

ذلك أموال الدولة) وفق قانون الدولة التي تقع فيها المنشأة النووية؛ إذ لا يمتنع سماع الدعوى في هذه الحالة إلا بعد انقضاء هذه الفترة الأطول⁽¹¹⁷⁾.

ب- وفي حال أقام المضرور دعواه خلال المدة القانونية ثم تفاقم الضرر النووي فإن له تعديل دعواه والمطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم حتى بعد انقضاء فترة التقادم، بشرط أن يتم التعديل قبل صدور حكم قطعي، وما لم يوجد نص في القانون الداخلي واجب التطبيق يقضي بخلاف ذلك⁽¹¹⁸⁾.

وحيث أن تطبيق هذين الحكمين ينعكس إيجاباً على حق المضرور بالحصول على تعويض عن الأضرار النووية من خلال زيادة المدة التي يمكنه خلالها المطالبة بالتعويض وإمكانية المطالبة بزيادة التعويض، ونظراً لأن تفعيل هذين الحكمين متوقف على قانون المحكمة المختصة، نتمنى على المشرع الأردني النص صراحة على حق المضرور بالاستفادة من هذا الاستثناء. كما يبرر هذا الاقتراح بعدم قدرة القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني على استيعاب هذا الاستثناء؛ فلا يوجد في هذه القواعد نص ولا يتصور وجود نص يربط تحديد مدة عدم سماع دعوى ضمان الفعل الضار بالتأمين الذي ينشأ دوره بعد إقامة دعوى المسؤولية وثبوت حق المضرور. كما أن إعادة النظر بالتعويض لتفاقم الضرر لا يكون إلا إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض بشكل نهائي واحتفظت للمتضرر بالحق في أن يطالب بإعادة النظر بالتعويض خلال المدة التي تحددها⁽¹¹⁹⁾، وتحديد هذه المدة ينبغي أن يراعى فيه نص المادة (272) من القانون المدني التي لا تجيز سماع دعوى الضمان بانقضاء خمس عشرة سنة على وقت وقوع الضرر.

من جانب آخر، يلاحظ أن اتفاقية فيينا لم تحدد طبيعة هذه المدد، وفيما إذا كانت مدد تقادم؛ تقبل الوقف والانقطاع، أم مدد سقوط. وبالتالي يعود الفصل بهذه المسألة للمحكمة المختصة بنظر دعوى المطالبة بالتعويض بموجب اتفاقية فيينا وفقاً للقانون واجب التطبيق⁽¹²⁰⁾. ولا شك أن اعتبار هذه المدد مدد تقادم يحقق

(117) المادة 1/6 ب من اتفاقية فيينا.

(118) المادة 4/6 من اتفاقية فيينا.

(119) المادة (268) من القانون المدني الأردني

(120) INLEX. Convention de Vienne de 1997 (Textes explicatives), op. cit. , p: 57

مصلحة المضرورين من الحوادث النووية وينسجم مع موقف القانون الأردني من تحديد طبيعة مدد سماع دعاوى التعويض عن الفعل الضار بوجه عام⁽¹²¹⁾؛ لذا نتمنى على المشرع الأردني أن ينص صراحة على أن المدد المحددة باتفاقية فيينا لسماع دعاوى التعويض عن الأضرار النووية هي مدد تقادم.

الفرع الثاني

المسؤول مدنياً بالتعويض عن الأضرار النووية

سهّل المشرع الأردني على ضحايا الحوادث النووية الحصول على تعويض من خلال حصر المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار بالمشغل. فمشغل المنشأة النووية هو المسؤول مدنياً عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية التي تقع في منشأته وفق اتفاقية فيينا⁽¹²²⁾ ونظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية على حد سواء⁽¹²³⁾.

وحصر المسؤولية عن الأضرار النووية بالمشغل يعتبر نتيجة طبيعية لاعتبار هذه المسؤولية مسؤولية موضوعية، يقابله تحديد مسؤوليته عن الأضرار بالشروط الواردة في اتفاقية فيينا. فالقواعد العامة قد تسمح للمضرور بمطالبة أشخاص آخرين بالتعويض عن الأضرار النووية، كموردي المواد والأجهزة للمنشأة النووية والمقاولين المسؤولين عن بنائها متى نشأ الضرر عن عيب بالمواد أو الأجهزة أو البناء وفقاً للقواعد الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء، إلا أن هذه الوسيلة غير متاحة في المسؤولية عن الأضرار النووية وفق اتفاقية فيينا، بل يجب اختصام مشغل المنشأة مصدر الحادث النووي حصراً؛ فهو المسؤول الوحيد عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية التي تحدث داخل منشأته، أو تلك التي تنجم عن نقل مواد نووية منها وإليها، مهما كان سبب الحادث⁽¹²⁴⁾. ويستوي في ذلك أن يكون المشغل

(121) أحمد إبراهيم الحيارى، الاتجاهات الحديثة في تحديد بدء مدة تقادم دعوى الفعل الضار، مرجع سابق، ص: 431-437

(122) المادة (1/2) من اتفاقية فيينا.

(123) البند (1) من المادة 4/ب من نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية.

(124) Guillaume DE RUBERCY. Le régime juridique des responsabilités dans le cadre des opérations de démantèlement. op. cit., p:22-23 ; Julia A. SCHWARTZ. Le droit international de la responsabilité civile nucléaire : L'après Tchernobyl. op. cit., p: 44

مالك المنشأة النووية، أو صاحب حق انتفاع أو استغلال عليها، وسواء كان شخصاً طبيعياً أو حكماً⁽¹²⁵⁾.

كما يترتب على حصر المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بالمشغل إعفاء غيره من المسؤولين المحتملين كموردي المواد ومقاولي بناء وتجهيز المنشآت النووية من إبرام عقود تأمين من مسؤوليتهم المحتملة عن الأضرار النووية تجاه المضرور وتحمل عبء الأقساط، هذا بالإضافة إلى تجنب إجراءات التقاضي وما يترتب عليها من نفقات⁽¹²⁶⁾. إلا أن هذا الحكم لا يمنع المشغل من الرجوع على هؤلاء وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المعيار الذي ينبغي أن يعول عليه في تعريف المشغل وفق أحكام اتفاقية فيينا وانقسموا في ذلك إلى فئتين؛ فذهب جانب من الفقه إلى أن مشغل المنشأة هو مالکها أو حارسها وفقاً للمفهوم القانوني للحراسة⁽¹²⁷⁾، فيما اعتمد الجانب الآخر على معيار شكلي وهو الترخيص⁽¹²⁸⁾.

ويؤخذ على الرأي الأول قابلية الملكية والحراسة للانتقال، مما يترتب عليه تعقيد مسألة تحديد المدعى عليه في دعوى المسؤولية في حال تعاقب الملاك وصعوبة تحديد حارس المنشأة وقت وقوع الحادث النووي⁽¹²⁹⁾. أما الاتجاه الثاني فيعتمد بشكل رئيسي على معيار منضبط؛ لأن فكرة الترخيص وشروطه محكمة بالتشريعات النافذة في دولة المنشأة النووية. ولعل اتفاقية فيينا أقرب إلى الأخذ

(125) عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص 994

(126) محمد علي الحاج، المبادئ الرئيسية لنظام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، مرجع سابق، ص 969-970

Julia A. SCHWARTZ, Le droit international de la responsabilité civile nucléaire : L'après Tchernobyl op. cit. , p: 44; OCDE, Responsabilité et réparation des dommages nucléaires, op. cit., p: 29

(127) محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص: 131.
(128) Christophe BERNASCONI, La responsabilité civile pour dommages résultant d'une atteinte transfrontière à l'environnement: un cas pour la conférence de la Haye: <https://www.hcch.net/upload/wop/gen pd8f.pdf>.

(129) ذياب أشتيات، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مرجع سابق، ص 67.

بهذا المعيار؛ إذ نصت المادة (1/ج) منها على أن المشغل هو «الشخص الذي قامت دولة المنشأة بتسميته أو باعتباره مشغلاً لتلك المنشأة». كما تبني المشرع الأردني هذا المعيار، فمشغل المنشأة النووية وفق المادة (4) من نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية الأردني هو الشخص الحاصل على ترخيص من هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي بإدارة المرفق النووي وممارسة العمل النووي.

كما أشارت اتفاقية فيينا⁽¹³⁰⁾ إلى إمكانية الاعتراف بوصف المشغل لناقل المواد النووية أو مناوول النفايات النووية بناء على طلبه، متى أجازت التشريعات الداخلية ذلك، وبشرط موافقة المشغل الأصلي السابقة على هذا الانتقال⁽¹³¹⁾. وفي هذه الحالة إذا حصل الضرور على التعويض من الناقل فلا يجوز له بعد ذلك الرجوع على مشغل المنشأة، لأن في حصول الضرور على تعويضين عن الضرر ذاته مخالفة للقواعد العامة الناطمة للتعويض عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني ولأحكام اتفاقية فيينا⁽¹³²⁾ على حد سواء⁽¹³³⁾.

لكن يلاحظ أن اتفاقية فيينا لم تعالج فرضية عدم وجود ترخيص، كما لو كانت السلطة المختصة قد سحبت الترخيص أو ألغته دون التثبت من الإيقاف الفعلي للمنشأة النووية. وقد اختلف الفقهاء في تقديم حل لمعالجة هذه المسألة بين من ذهب إلى اعتبار المالك في حكم المشغل ومن أصر على حصر المسؤولية في المشغل دون المالك⁽¹³⁴⁾. ولعل الرأي الأول هو الأولى بالإتباع؛ كونه ينسجم مع الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة؛ فقد نصت المادة (2/15) من اتفاقية بروكسل بشأن النقل النووي على اعتبار المالك في حكم المشغل في الحالات التي يثبت فيها الضرر

(130) المادة 2/2 من اتفاقية فيينا.

(131) عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص 995؛ الشهابي الشرقاوي، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، مرجع سابق، ص 73.

(132) المادة (16) من اتفاقية فيينا.

(133) Ha Vanh PHUONG, La responsabilité civile nucléaire: nouvel examen, printemps 1985, AIEA Bulletin, p: 56, https://www.iaea.org/sites/default/files/27105095557_fr.pdf

(134) محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص 136.

عن سفينة نووية غير مرخصة، كما يشكل هذا الحكم تطبيقاً للقواعد العامة باعتبار المالك هو حارس المنشأة النووية ما لم تكن حراسته قد انتقلت للغير وقت وقوع الحادث النووي⁽¹³⁵⁾.

الفرع الثالث

نطاق تقدير التعويض عن الضرر النووي

أخضعت المادة (1/8) من اتفاقية فيينا موضوع تحديد طبيعة التعويض ونوعه ومقداره ونطاقه وعدالته لقانون المحكمة المختصة (سواء كانت محكمة الدولة التي توجد فيها المنشأة النووية أو غيرها)، وذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية. ويشمل هذا الاختصاص التعويض عن الأضرار الواردة في الفقرة (ك) من المادة الأولى منها؛ بحيث يقوم القاضي بتطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا المتعلقة بتحديد قابلية ونطاق وشروط التعويض عن كل من: الخسارة الاقتصادية الناتجة عن فقدان أو تلف الممتلكات؛ التكاليف المعقولة لتدابير إزالة التلوث البيئي واستعادة أوضاع البيئة المتضررة؛ فقدان الدخل الناجم عن عدم استخدام أو عدم الانتفاع بالبيئة بسبب الحوادث النووية؛ تكاليف التدابير الوقائية وما قد ينجم عنها من أضرار؛ وأي خسائر أخرى نجمت عن تلوث البيئة وتضررها الناجمين عن حوادث نووية؛ باعتبارها قواعد خاصة. كما يتوجب على المحكمة تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية الواردة في الفصل الخاص بالفعل الضار في القانون المدني الأردني فيما يتعلق بالتعويض على الوفاة والأضرار الجسدية وفقدان أو هلاك الممتلكات.

لكن الملفت للنظر أن اتفاقية فيينا أجازت للدول الأعضاء تحديد سقف أعلى لمسؤولية مشغل المنشأة النووية بالتعويض عن الأضرار النووية الناجمة عن منشأته، وفي ذلك خروج على المبدأ المستقر في التشريعات الداخلية وهو مبدأ التعويض الكامل. كما عالجت الاتفاقية المشار إليها مسألة توزيع المسؤولية بالتعويض عن الأضرار النووية في حال تجاوزت قيمة التعويضات هذا السقف.

أولاً - حدود التزام المشغل بالتعويض:

تقضي القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني بعدم

(135) ذياب أشتيات، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مرجع سابق، ص 48-49.

جواز الإعفاء من هذه المسؤولية أو تحديدها، وبوجوب شمول التعويض كامل الضرر وفق ما يسمى بـ «مبدأ التعويض الكامل للضرر»⁽¹³⁶⁾، إلا أن اتفاقية فيينا خرجت على هذه المبادئ؛ فأجازت تحديد سقف أعلى لمسؤولية مشغل المنشأة النووية⁽¹³⁷⁾. وبعد حادثة تشيرنوبل تبين بأن هذا المقدار لا يكفي للتعويض عن الأضرار النووية، كما أن الاتفاقية بصيغتها الأولى لم تكن تغطي كافة الأضرار النووية⁽¹³⁸⁾؛ فعدلت هذه الاتفاقية ببرتوكول 1997 بحيث تم التوسع بمفهوم الضرر النووي القابل للتعويض ورفع سقف مسؤولية المشغل⁽¹³⁹⁾.

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا بصيغتها المعدلة نجد أن المادة (1/5) منها تجيز لدولة المنشأة⁽¹⁴⁰⁾ تحديد مسؤولية المشغل بمبلغ مالي من خلال التشريعات الوطنية. كما يتوجب على مشغل المنشأة دفع الفوائد والنفقات التي تقضي بها المحكمة في قضايا التعويض عن الأضرار النووية⁽¹⁴¹⁾.

ويُعد تحديد مسؤولية مشغل المنشأة النووية بالتعويض استثناء على مبدأ التعويض الكامل، ويخالف أحكام القانون المدني الأردني الذي يوجب تقدير الضمان بقدر ما لحق بالمضروب من ضرر وما فاتته من كسب متى كان هذا الضرر نتيجة طبيعية

(136) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، الفقرات: 581-605، ص 471-492

(137) أجازت اتفاقية فيينا لسنة 1963 تحديد سقف أعلى لمسؤولية المشغل بمبلغ لا يقل عن 5 ملايين دولار أمريكي.

(138) كان موضوع تعديل نطاق التعويض عن الأضرار النووية من أهم الموضوعات التي عالجتها الندوة التي نظمتها وكالة الطاقة الدولية (IAEA) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وانعقدت في ميونخ في عام 1984. حول هذه الندوة أنظر:

Ha Vanh PHUONG, La responsabilité civile nucléaire: nouvel examen, op cit. p: 55

(139) ومن الجدير بالإشارة أن هذه الأسباب أدت أيضاً إلى تعديل اتفاقية باريس بموجب بروتوكول 2004 الذي شكل دعامة إضافية لحماية حقوق المتضررين من الحوادث النووية بالحصول على تعويض. للمزيد حول هذا البرتوكول أنظر:

Catherine ROCHE. Responsabilité civile nucléaire, op. cit. p: 11-13

(140) يقصد بدولة المنشأة: «الطرف المتعاقد الذي تقع المنشأة النووية داخل أراضيه، أو الطرف المتعاقد الذي يتولى تشغيل المنشأة أو يخضع تشغيل المنشأة لسلطته، إذا لم تكن المنشأة واقعة داخل أراضي أي دولة» (المادة 1 من اتفاقية فيينا).

(141) المادة (الخامسة ألف) من اتفاقية فيينا.

للفعل الضار⁽¹⁴²⁾، كما نصّت المادة (270) منه على بطلان كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار، وهذا النص يشمل تحديد المسؤولية لاتحادهما بالعلة.

لكن يمكن تبرير هذا الاستثناء بالطابع الموضوعي لهذه المسؤولية وضرورة تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المضرور بالحصول على تعويض وبين المصلحة العامة في تشجيع النشاطات النووية السلمية؛ فإعفاء المضرور من إثبات خطأ مشغل المنشأة النووية لإقامة مسؤوليته دون تحديدها قد يؤدي إلى العزوف عن الانخراط في الاستثمار بمجال الطاقة النووية؛ بالنظر إلى حجم التعويضات الناجمة عن الحوادث النووية، فكان لا بد من تحديد سقف أعلى للتعويض يرضى به مستثمرو المنشآت النووية⁽¹⁴³⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن تحديد سقف مسؤولية مشغل المنشأة النووية وفق النص المشار إليه أمر جوازي؛ إذ تملك الدول الأعضاء عدم تحديد الحد الأعلى لمبلغ التعويض في تشريعاتها الوطنية وتطبيق القواعد العامة بهذا الصدد⁽¹⁴⁴⁾، إلا أن الواقع العملي يثبت أن الدول ومشغلي المنشآت النووية وجدت في هذه النصوص ضالتها المنشودة للتخفيف من التزامها بالتعويض عن الأضرار النووية والذي قد يصل إلى مبالغ طائلة لا قبل لها بها. أما عدم تحديد سقف مسؤولية المشغل فهو أمر نادر من الناحية الواقعية، وحتى لو تحقق ذلك فإنه لن ينعكس إيجاباً على حق المضرورين بالتعويض؛ فعدم محدودية المسؤولية لا يعني عدم محدودية التعويض، ذلك أن قدرات المشغل المالية محدودة وقد يزول معظمها في حال تهدم منشأته النووية بوصفها العنصر الأعلى قيمة في ذمته المالية، كما أن التغطية التأمينية لا بد أن تكون محددة بسقف معين⁽¹⁴⁵⁾.

من جانب آخر، يلاحظ أن واضعي اتفاقية فيينا قد تنبهوا لخطر تحديد سقف

(142) المادة (266) من القانون المدني الأردني.

(143) Julia A. SCHWARTZ, Le droit international de la responsabilité civile nucléaire : L'après Tchernobyl. op. cit. , p: 45.

(144) وقد انتهجت سويسرا هذا النهج في القانون الصادر عام 1983
Ha Vanh PHUONG. La responsabilité civile nucléaire: nouvel examen. printemps 1985. op cit. p: 55

(145) OCDE. Responsabilité et réparation des dommages nucléaires. op. cit. , p: 30-31
INLEX. Convention de Vienne de 1997)Textes explicatives(, op. cit. , p: 13

لمسؤولية المشغل بمبلغ لا يكفي لتعويض ضحايا الحوادث النووية، فوضعوا شروطاً وضوابط لممارسة هذا الخيار؛ إذ قيدت الاتفاقية هذا الحق وحددت مبلغاً معيناً ينبغي أن لا تحدد الدولة سقفاً لمسؤولية المشغل يقل عنه، مميزة بين عدة فرضيات:

فخلال المرحلة الانتقالية، ومدتها 15 سنة، تمتد من تاريخ نفاذ بروتوكول 1997 حتى 2018/10/4، يجوز للدولة التي تقع في إقليمها المنشأة النووية أن تحدد مسؤولية مشغل المنشأة بما لا يقل عن 100 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة⁽¹⁴⁶⁾. كما يجوز لها أن تنقص هذا المبلغ إلى مبلغ أقل، وفي هذه الحالة إذا لم يكف المبلغ الذي حددته لتعويض الأضرار المترتبة على حادث نووي فعليها أن تغطي الفارق بين ذلك المبلغ والـ 100 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة.

وبانتهاء هذه المرحلة تكون دولة المنشأة أمام الخيارات التالية:

أ- إما أن تحدد مسؤولية المشغل بمبلغ لا يقل عن (300) مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة؛ أو

ب- تحدها بـ (150) مليون وحدة سحب خاصة، وفي هذه الحالة إذا تجاوزت قيمة التعويضات عن أي حادث نووي هذا المبلغ فعلى الدولة التي حددت هذا السقف أن تتكفل بتغطية هذه التعويضات، من أموالها العامة أو صناديق تؤسس لهذه الغاية، بما لا يتجاوز 150 مليون وحدة سحب خاصة أخرى؛ بمعنى أن المبلغ المتاح لتعويض المضرورين في الحالتين لا يجوز أن يقل عن 300 مليون وحدة سحب خاصة.

ج- كما منحت الاتفاقية لدولة المنشأة الحق بتخفيض ذلك المبلغ (استثناء) إلى ما لا يقل عن 5 ملايين وحدة من وحدات السحب الخاصة؛ متى اقتضت ذلك طبيعة المنشأة النووية والمواد الموجودة فيها وحجم الأضرار التي يحتمل أن تنجم عن الحوادث النووية التي يمكن أن تقع فيها⁽¹⁴⁷⁾. وكما هو الحال

(146) يقصد بوحدة حقوق السحب الخاصة الوحدات الحسابية التي يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملاته (المادة 1/ع من اتفاقية فيينا).

(147) كالمفاعلات الصغيرة المعدة للبحث العلمي والأماكن المخصصة لتخزين المواد النووية

بالنسبة للفرضية السابقة، يتوجب على الدولة التي مارست هذا الحق أن تقوم بتغطية الفرق بين الحد الأدنى الذي تحدده والحد الأعلى الذي حددته اتفاقية فيينا⁽¹⁴⁸⁾.

وفي جميع الأحوال ينبغي التأكيد على أن اتفاقية فيينا أجازت تحديد التزام المشغل بمبلغ مالي عن كل حادثة نووية لا عن الأضرار الناشئة عن جميع الحوادث النووية التي تقع داخل المنشأة الواحدة خلال فترة محددة؛ فإذا وقعت حادثة نووية في منشآت نووية تابعة لمشغل واحد يكون هذا المشغل مسؤولاً بالتعويض بما لا يتجاوز المبلغ المحدد بموجب المادة الخامسة من اتفاقية فيينا عن كل حادث نووي على حدة، وفي ذلك حماية أكبر لمصلحة المضرور.

وفي حال ثبتت مسؤولية أكثر من مشغل عن الأضرار النووية كانت مسؤوليتهم تكاملية وتضامنية⁽¹⁴⁹⁾؛ وبالتالي يمكن مطالبتهم جميعاً أو مطالبة أي منهم بالتعويض عن كامل الضرر بحدود السقف الذي حددته دولة المنشأة، ولمن أدى الضمان أن يعود على بقية المشغلين المتسببين بالضرر النووي كل بنسبة مساهمته بوقوع الضرر⁽¹⁵⁰⁾. مع ملاحظة أن بالإمكان الوصول إلى هذا الحكم بتطبيق القواعد العامة في القانون المدني الأردني وبشكل خاص المادة (265) منه التي تنص على أنه: «إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم». لكن بوجود اتفاقية فيينا يكون الحكم بالتضامن وجوبياً وليس جوازياً.

بالمقابل، لا يجوز رجوع مشغل المنشأة النووية على الغير بما يلتزم به من تعويضات؛ مما يشكل نتيجة طبيعية لحصرية مسؤولية المشغل، لكن استثنت المادة (10) من اتفاقية فيينا من هذا الحكم حالتين؛ وجود عقد يسمح بالرجوع، وأن ينشأ الضرر من خطأ جسيم صادر عن غير المشغل.

(148) الفقرتان الأولى والثانية من المادة 5 من اتفاقية فيينا.

(149) وصفت هذه المسؤولية بالنسخة العربية للاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية بـ «المشتركة والمتعددة» (المادة 3/2/أ)

(150) INLEX. Convention de Vienne de 1997 (Textes explicatifs) (op. cit. , p: 13.

أ- وجود عقد مكتوب يسمح صراحة برجوع المشغل على الغير:

يتعلق هذا الاستثناء، والذي ورد أيضاً في بعض القوانين الوطنية⁽¹⁵¹⁾، بالحالة التي يمكن فيها نسبة الضرر إلى شخص آخر تربطه بالمشغل علاقة عقدية، ويرد في هذا العقد، الذي ينبغي أن يكون مكتوباً، نص صريح يمنح المشغل الحق بالرجوع بالتعويض على الغير، وأن كان فعله أو امتناعه المتسبب بالضرر النووي غير متعمد، كأن يقبل مورد أجهزة بموجب عقد التوريد الذي أبرمه مع المشغل رجوع هذا الأخير عليه بالتعويضات التي دفعها عن الأضرار الناجمة عن حادث نووي يعود سببه إلى وجود عيب في الأجهزة الموردة⁽¹⁵²⁾.

ويبرر هذا الاستثناء بعدة اعتبارات منها مبدأ حرية التعاقد الذي يعتبر من المبادئ المتعلقة بالنظام العام، وأن وجود قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية يجب أن لا يحد من هذه الحرية. كما أن منح المشغل هذا الحق لا يتعارض مع مسؤوليته الموضوعية ولا يخل بحق ضحايا الحوادث النووية بالحصول على تعويض⁽¹⁵³⁾.

ب- الرجوع ضد الشخص الطبيعي الذي نجم الحادث النووي عن فعله أو امتناعه المقصودين:

يعالج هذا الاستثناء فرضية الحادث النووي الذي ينجم عن القيام بعمل، أو عن الامتناع عن القيام بعمل بقصد إحداث أضرار، فتجيز الاتفاقية رجوع المشغل على الشخص الطبيعي الذي قام بالعمل أو أغفل القيام به بقصد الإضرار. إلا أن هذا الاستثناء لا يشمل غير هذا الشخص حتى لو كان متبوعه الذي عهد إليه بالقيام بهذه الأفعال أو الامتناعات⁽¹⁵⁴⁾.

(151) ومنها المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (م/11/1 الإمارات)

(152) محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص161.

(153) Biruta Lewaszkiwics Petrykowsk. Responsabilité civile pour le dommage nucléaire en droit Polonais. op. cit. p: 696-697

(154) INLEX. Convention de Vienne de 1997 (Textes explicatives), op. cit. p: 12

وبذلك تنسجم الاتفاقية مع المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية التي توجب التعويض على من تعمد ارتكاب فعل ترتب عليه ضرر؛ بأن جعلته المسؤول عن دفع التعويض المحكوم به على مشغل المنشأة النووية⁽¹⁵⁵⁾.

وقد قارب جانب من الفقه بين الفعل أو الامتناع المقصودين بالمعنى المقصود بالمادة (10) من اتفاقية فيينا⁽¹⁵⁶⁾ وبين القصد الجنائي؛ وبالتالي أخرجوا من نطاقه الإهمال. وهذه المقاربة تسمح بمعالجة حالة سرقة المواد النووية؛ باعتبار أن قصد إحداث الضرر بالمفهوم الجنائي قد يكون مباشراً أو احتمالياً، فإذا ثبت أن السارق يعلم بحقيقة المواد النووية وتوقع الضرر ومع ذلك قبل بالمخاطرة مما أدى إلى إحداث الضرر للغير فإن ذلك يصلح لاستنتاج توافر قصد إحداث الضرر⁽¹⁵⁷⁾.

وفي كل الأحوال ينبغي الإشارة إلى أن إعطاء المشغل حق الرجوع على الشخص الطبيعي متعمد الفعل أو الامتناع سبب الحادثة النووية هو أمر ذو فائدة محدودة جداً من الناحية العملية؛ ذلك أن الضرر النووي غالباً ما ينشأ عن عيب في المنشأة النووية أو إهمال، وتعتمد إحداث الضرر النووي أمر نادر الوقوع، ويتعذر على مشغل المنشأة إثباته (على فرض وجوده). كما يندر أن يكون الشخص الطبيعي الصادر عنه هذا الفعل أو الامتناع قادراً على تحمل تبعه التعويض عن الأضرار الجسيمة الناجمة عن الحوادث النووية⁽¹⁵⁸⁾.

ثانياً - تجاوز قيمة التعويضات نطاق مسؤولية المشغل:

عالجت اتفاقية فيينا هذه الفرضية بشكل جزئي في المادة (2/8)؛ وبموجبها إذا حُكم على المشغل في عدة دعاوى وفق أحكام هذه الاتفاقية بتعويضات يتجاوز

(155) Biruta Lewaszkiwics Petrykowsk. Responsabilité civile pour le dommage nucléaire en droit Polonais. op. cit. p: 698-699

(156) وتقابل المادة (2/10) من المرسوم بقانون الإماراتي رقم 4 لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

(157) عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص 1000. فيما يرى جانب آخر من الفقه أن من غير المعقول تصور تعمد السارق إحداث الضرر في هذه الحالة، وبالتالي عدم قدرة المشغل الرجوع على سارق المواد النووية (في هذا الاتجاه أنظر: محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص 158).

(158) عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص 998

مقدارها - أو يرجح أن يتجاوز - المبلغ الأقصى لمسؤوليته، وفق أحكام المادة الخامسة، تعطى الأولوية للدعاوى المتعلقة بحالات الوفاة أو الإصابة الشخصية.

إلا أن هذا النص لم يشر للتعويض عن الأضرار المادية، ولم يقدم حلاً لفرضية التزاحم بين أضرار الوفاة وأضرار الإصابات الشخصية، أو مع صور أخرى للضرر النووي⁽¹⁵⁹⁾. وعليه فإن من الضروري تطبيق المادة (1/8) من اتفاقية فيينا التي تحيل المسائل المتعلقة بطبيعة التعويض، وشكله، ومقداره، وتوزيعه بشكل منصف إلى قانون المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن الأضرار النووية.

وحيث إن المشرع الأردني لم يصدر بعد تشريعاً خاصاً بالتعويض عن الأضرار النووية فلا بد من تطبيق القواعد العامة. وبالرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني لم نجد نصاً يعالج هذه الفرضية، ولا سندا للتمييز بين الدعاوى المتعلقة بالوفاة والمساس بسلامة الإنسان وغيرها من دعاوى المسؤولية عن الفعل الضار فيما يتعلق بتوزيع التعويض المحكوم به، مما يستوجب تدخلاً تشريعياً يضع حلاً يحقق مصلحة المضرور ويراعي طبيعة الأضرار النووية⁽¹⁶⁰⁾. وقد يكون من المناسب النص على توزيع مبلغ التعويض على المضرورين كل بنسبة حقه بالتعويض على نحو مشابه لقسمة أموال المدين المفلس على دائنيه (قسمة الغرماء)؛ وبذلك يتحقق مبدأ المساواة بين الدائنين.

المطلب الثاني

عبء التعويض

حصول المضرور على التعويض المناسب هو الهدف من إقامة المسؤولية المدنية بكافة أنواعها، وتحديد المسؤول مدنياً يشكل الخطوة الأولى في تحقيق هذا الهدف؛ حيث يلتزم مشغل المنشأة النووية بالتعويض عن الأضرار النووية الناجمة عن منشأته. ولمعالجة فرضية عدم قدرة المسؤول مدنياً على الوفاء بهذا الالتزام يتيح القانون أحياناً مجموعة من الوسائل تكفل حصول المضرور على التعويض من قبل شخص آخر يتحمل عبء التعويض.

(159) الشهابي الشرقاوي، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، مرجع سابق، ص 120.

(160) محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص 301.

وقد سارت اتفاقية فيينا على هذا النهج فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ فأتاح نقل عب التعويض من مشغل المنشأة النووية إلى شركة التأمين أو الدولة.

الفرع الأول

التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

حرصت اتفاقية فيينا على ضمان حق المضرور من الحوادث النووية بالحصول على التعويض المناسب؛ لذلك ألزمت المشغل بتقديم ضمان مالي يغطي مسؤوليته بالمقدار والشروط التي تحددها الدولة التي توجد فيها المنشأة النووية⁽¹⁶¹⁾. كما أكد المشرع الأردني على هذا الالتزام في المادة (7) من نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية⁽¹⁶²⁾.

ويعتبر هذا الالتزام التزاماً مستمراً؛ فلا يكفي أن يقدم المشغل ما يفيد تقديمه الضمان المالي عند طلبه الترخيص، بل يجب أن يبقى هذا الضمان قائماً طالما استمرت المنشأة بنشاطها النووي⁽¹⁶³⁾. إلا أن الدولة تعفى من هذا الالتزام إذا كانت هي المشغلة للمنشأة النووية⁽¹⁶⁴⁾.

وهذا الضمان قد يتخذ صورة ضمانات مالية (الكفالات البنكية والرهونات) أو نقدية، لكن في غالب الأحوال يتمثل الضمان المالي الذي يقدمه المشغل بتأمين من مسؤوليته المدنية⁽¹⁶⁵⁾؛ يكفل للمضرور الحق بالحصول على تعويض حقيقي وكامل وسريع، هذا بالإضافة إلى حماية المشغل نفسه من مطالبات بتعويضات قد

(161) المادة (1/7) من اتفاقية فيينا.

(162) والتي تنص على ما يلي: «يلتزم المرخص أو المصرح لهم باستخدام الطاقة النووية أو التعامل في إدارة النفايات المشعة أو إدارة الوقود النووي المستهلك بما يلي: ... ص. التأمين أو الضمان المالي ضد الأضرار النووية وفق تعليمات تعويض الأضرار النووية التي تصدرها الهيئة».

(163) Guillaume DE RUBERCY, Le régime juridique des responsabilités dans le cadre des opérations de démantèlement. op. cit., p:26

(164) المادة 2/7 من اتفاقية فيينا.

(165) Julia A. SCHWARTZ, Le droit international de la responsabilité civile nucléaire : L'après Tchernobyl. op. cit., p: 45; OCDE, Responsabilité et réparation des dommages nucléaires. op. cit., p: 29-30

لا يقوى على الوفاء بها⁽¹⁶⁶⁾.

وقد لا نبالغ إذا قلنا بأن نجاح النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يعتمد بشكل رئيس على وجود شركات تأمين يلجأ إليها المشغل للتأمين على استثماره في هذا القطاع الهام وعلى مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن ممارسة هذا النشاط الخطير⁽¹⁶⁷⁾. فشركات التأمين هي الشخص المناسب الذي يتمتع بالخبرة ويستطيع توفير تغطية مبالغ التعويض المترتبة على قيام المسؤولية عن الأضرار النووية. لكن ينبغي أن لا ننسى أن قدرات شركات التأمين ليست مطلقة؛ فبعض المخاطر النووية تجدها شركات التأمين غير قابلة للتقدير أو الحساب، هذا بالإضافة حجم التعويضات المحتملة عن الأضرار النووية؛ مما يستوجب تجميع قدرات شركات التأمين واللجوء إلى إعادة التأمين؛ مما يسمح لها بتوفير الحماية اللازمة لحق ضحايا الحوادث النووية بالتعويض⁽¹⁶⁸⁾.

ويخضع التأمين من المسؤولية عن الأضرار النووية إلى ذات الأحكام العامة الناظمة لعقد التأمين⁽¹⁶⁹⁾، لكن حرصت اتفاقية فيينا على التأكيد على المسائل التالية:

أ- لربط بين مبلغ التأمين والحد الأقصى لمسؤولية المشغل الذي تحدده التشريعات الوطنية تطبيقاً لأحكام المادة (5) من اتفاقية فيينا⁽¹⁷⁰⁾. وفي حال عدم تحديد مسؤولية المشغل يجوز لدولة المنشأة أن تضع حداً للضمان المالي للمشغل المسؤول، بشرط ألا يقل عن 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. ويؤخذ على هذا الحكم الذي كرسه المادة (1/7) من اتفاقية فيينا أنه جاء بصيغة الجواز؛ مما يهدد حقوق ضحايا الحوادث النووية بالحصول على التعويض، لذلك نتمنى على المشرع الأردني النص صراحة على وجوب تحديد الضمان المالي الأدنى الواجب تقديمه من مشغل المنشأة بما لا يقل عن هذا المقدار⁽¹⁷¹⁾.

(166) عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص: 1010
(167) OCDE, Responsabilité et réparation des dommages nucléaires. op. cit., p: 35

(168) André SCHMITT et Sandrine SPAETER, Risque nucléaire civil et responsabilité optimale de l'exploitant. op. cit., p: 1337

(169) نظم المشرع الأردني عقد التأمين في المواد 920-949 من القانون المدني.

(170) محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص: 321.

(171) ذياب أشتيات، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مرجع سابق، ص: 85.

ب - قيدت اتفاقية فيينا ممارسة المؤمن لحقه بوقف أو إلغاء عقد التأمين بقيد غاية في الأهمية يتمثل بضرورة إرسال إشعار كتابي مدته شهران إلى السلطة العامة المختصة قبل وقف التأمين⁽¹⁷²⁾. ويبرر هذا الالتزام بحجم وخطورة الضرر النووي وضخامة مبالغ التعويض المترتبة على المشغل في حال وقوع حادثة نووية في منشأته، وحرص واضعي الاتفاقية على ضمان حصول المضرور من حادث نووي على تعويض ملائم.

ج - تكريس حق المضرور بمخاصمة من يوفر الضمان المالي للحصول على التعويض وفق أحكام الدعوى المباشرة؛ حيث نصت المادة (7/2) اتفاقية على أن: « ترفع الدعوى المباشرة على الشخص الذي يوفر الضمان المالي عملاً بالمادة السابعة، إذا نص على ذلك قانون المحكمة المختصة». ومصطلح «من يوفر الضمان المالي» لا يقتصر على المؤمن الذي يجوز للمضرور مطالبته بالتعويض مباشرة استناداً لأحكام القانون المدني⁽¹⁷³⁾.

الفرع الثاني

تدخل الدولة لضمان التعويض عن الضرر النووي

للدول التي تقع فيها المنشأة النووية دور بارز في ضمان حق المتضررين من حادث نووي بالتعويض عن الأضرار النووية ابتداءً من خلال تحديد الضمانات المالية التي يتوجب على مشغل المنشأة النووية تقديمها، والتأكد من استمرارها خلال فترة تشغيل المنشأة⁽¹⁷⁴⁾.

وإذا مارست الدولة، أو أي من الجهات التابعة لها، عمل المنشآت النووية اكتسبت صفة المشغل وترتب عليها ما يترتب على أي مشغل عادي من التزامات. أما إذا لم تكن الدولة هي المشغل فالأصل أن لا تكون مسؤولة عن ضمان الأضرار النووية. إلا أن اتفاقية فيينا ألزمت الدولة التي توجد فيها المنشأة النووية بضمان التعويضات عن الضرر النووي في حال عجز المشغل عن إيجاد التغطية التأمينية أو أي جزء منها أو عجز الضمان المالي الذي قدمه المشغل عن الوفاء بالتعويض.

(172) المادة 4/7 من الاتفاقية.

(173) المادة (930) من القانون المدني الأردني.

(174) OCDE. Responsabilité et réparation des dommages nucléaires. op. cit., p: 31

ويتحدد التزام الدولة في هذه الحالات بالقدر الذي يعجز به التأمين، دون تجاوز الحد الأقصى المقرر لمسؤولية المشغل إن وجد، أو بقدر قصور حصيلة الضمان المالي عن الوفاء بالقيمة التي تحددها الدولة للالتزام المؤمن إن كانت المسؤولية غير محدودة⁽¹⁷⁵⁾.

ويبرر تدخل الدولة في هذه الحالة بعدة اعتبارات أهمها⁽¹⁷⁶⁾:

أ- الدولة مسؤولة عن سلامة قرار منح الترخيص بإقامة المنشأة النووية على أراضيها.

ب- يتوجب على الدولة مراقبة عمل المنشآت النووية والتحقق من وجود واستمرار توفيرها لأعلى درجات الأمان النووي.

ج- الدولة مسؤولة عن سلامة رعاياها ويتوجب عليها أن تتدخل لمساعدتهم في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، والحوادث النووية تدخل ضمن هذه الكوارث.

د- كما يمكن تبرير تدخل الدولة بمبدأ التضامن الاجتماعي؛ فمشغل المنشأة النووية ليس الوحيد المستفيد من تشغيلها من خلال الأرباح التي يحققها، بل يستفيد منها كل المواطنين بالدولة من خلال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية الناجمة عن هذه المنشآت (كتوليد الطاقة الكهربائية)، وليس من العدل أن تتحمل فئة منهم النتائج السلبية المترتبة على الحوادث النووية.

وقد حرصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من اتفاقية فيينا على التأكيد على أن الأموال التي يوفرها التأمين، أو يوفرها أي ضمان مالي آخر، أو توفرها دولة المنشأة لضمان حقوق ضحايا الحوادث النووية يجب أن تُخصص للتعويضات التي سيحكم بها تطبيقاً لأحكام الاتفاقية، ولا يجوز استخدامها للوفاء بأي دين آخر بأي حال من الأحوال.

(175) المادة 7 / 1 أ من اتفاقية فيينا.

(176) OCDE. Responsabilité et réparation des dommages nucléaires. op. cit. p: 31-32

ويترتب على الحكومة الأردنية، كأحد الأطراف المتعاقدة، أن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان أن التعويضات عن الأضرار النووية وما يتصل بها من نفقات تقضي بها المحكمة المختصة⁽¹⁷⁷⁾ ستكون قابلة للتحويل دون رسوم إلى عملة الطرف المتعاقد الذي وقعت الأضرار في إقليمه؛ وإلى عملة الطرف المتعاقد الذي يقيم المدعي داخل أراضيه عادة، وأن تدفع أقساط وتعويضات شركة التأمين بالعملة المحددة بعقد التأمين أو إعادة التأمين⁽¹⁷⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة عندما تتصدى لضمان التعويض عن الضرر النووي في مثل هذه الحالات لا تنتصب خصماً أصلياً في دعوى التعويض، وإنما يأتي دورها تكميلياً لمسؤولية المشغل أو التأمين⁽¹⁷⁹⁾. وفي كل الأحوال فإن للدولة حق الرجوع على المشغل بما تدفعه من تعويضات⁽¹⁸⁰⁾.

(177) وتشمل أقساط التأمين وإعادة التأمين؛ والمبالغ الناجمة عن التأمين أو إعادة التأمين من أي ضمانات مالية أخرى بموجب اتفاقية فيينا.

(178) المادة (15) من اتفاقية فيينا.

(179) عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص 1032.

(180) المادة (10) من اتفاقية فيينا.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة كفالة حق المتضرر من حادث نووي بالتعويض وفق أحكام القانون الأردني ممثلة باتفاقية فيينا والقواعد العامة الواردة في القانون المدني؛ لتحديد مدى قدرتها على تحقيق هذا الهدف. وقد توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج:

لقد خطت الأردن خطوة للأمام باتجاه كفالة حق المتضررين من حوادث نووية بالتعويض بانضمامها إلى اتفاقية فيينا لسنة 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لإدخالها في المنظومة التشريعية الأردنية.

فعلى الرغم من أن القانون المدني الأردني لا يقيم المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) على الخطأ، وبالتالي لم يكن في اعتبار المسؤولية عن الأضرار النووية مسؤولية موضوعية إضافة إلى أحكام القانون الأردني، إلا أن اتفاقية فيينا تضمّنت أحكاماً، لا تشملها القواعد العامة، ومن شأنها التسهيل على المتضررين بإقامة هذه المسؤولية ومنحهم ضمانات أوسع بالحصول على تعويض. فقد حصرت اتفاقية فيينا المسؤولية الموضوعية عن الحوادث النووية بمشغل المنشأة، ووسعت من مفهوم الضرر النووي القابل للتعويض ليشمل عناصر لا يعوز عنها عادة وفق القواعد العامة، كما ضيّقت من إمكانية تنصل المشغل من هذه المسؤولية حتى للسبب الأجنبي، ونصت على ضمانات إضافية لحصول المضرور على التعويض تمثلت بالتأمين وتدخل الدولة.

لكن - وللأسف الشديد - لم يكمل المشرع الأردني هذا البناء القانوني بتشريع خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، يكرّس المبادئ الواردة في اتفاقية فيينا، وينظم المسائل التي أحالت تنظيمها للقوانين الوطنية؛ بل اكتفى بنصوص تشريعية متفرقة، تعالج بعض المسائل ذات العلاقة، كاعتبار مشغل المنشأة النووية مسؤولاً مدنياً عن الأضرار النووية، والنص على مبدأ ضرورة التأمين

من المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. ومن شأن هذا النهج في طريقة ونطاق المعالجة أن يعرقل تطبيق هذه الاتفاقية ويهدد حقوق المتضررين من الحوادث النووية بالتعويض أو يضيق نطاقه. فعلى الرغم من وجود و نفاذ اتفاقية فيينا في الأردن إلا أنها لم تعالج كل المسائل التي تثيرها المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بل تركت بعض المسائل لتنظيمها الدول الأعضاء بما يتناسب مع ظروفها ويحقق مصالحها، كما أن تطبيق بعض نصوص الاتفاقية يتوقف على تنظيم بعض المسائل التي أحالتها للقوانين الوطنية.

ثانياً - التوصيات:

أظهرت هذه الدراسة الحاجة إلى سن قانون خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يستكمل الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا ويتضمن المسائل التالية:

- 1- شمول التعويض عن الأضرار النووية، بالإضافة إلى الوفاة والأضرار الجسدية وفقدان وهلاك الأموال، الضرر الأدبي وجميع العناصر التي أحالت اتفاقية فيينا أمر التعويض عنها للقوانين الوطنية. وتشمل هذه العناصر كلاً من: الخسارة الاقتصادية الناتجة عن فقدان أو تلف الأموال؛ التكاليف المعقولة لتدابير إزالة التلوث البيئي واستعادة أوضاع البيئة المتضررة؛ فقدان الدخل الناجم عن عدم استخدام أو الانتفاع بالبيئة بسبب الحوادث النووية؛ تكاليف التدابير الوقائية وما قد ينجم عنها من أضرار؛ وأي خسائر أخرى نجمت عن تلوث البيئة وتضررها الناجمين عن حوادث نووية.
- 2- السماح بإقامة دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية بعد انقضاء المدد المحددة بالاتفاقية في حال وجود تأمين يغطي التعويض لفترة أطول، والمطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم، إذا سبق للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الأصلي قبل انقضاء المدد المحددة لإقامة الدعوى ولم يصدر بها حكم قطعي.
- 3- تحديد التزام مشغّل المنشأة النووية المالية بالتعويض عن كل حادثة نووية يُسأل عنها بمبالغ على تقل تلك التي حددتها اتفاقية فيينا، وإلزامه بتقديم ضمان مالي يكفل وفاء بهذا الالتزام.
- 4- النص على جواز الاعتراف بوصف المشغّل لناقل المواد النووية أو مناوّل

- النفائات النووية بموافقة المشغل الأصلي بناء على طلب أي منهما وموافقة المشغل الأصلي .
- 5- إلغاء تعريف الحادث النووي والمنشأة النووية الواردين في المادة (2) من نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية بإعادة تبني التعريفين المنصوص عليهما في اتفاقية فيينا .
- 6- حصر إمكانية إعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية لفعل المضرور بحالات مساهمة المضرور بإحداث الضرر الذي أصابه أو الزيادة فيه من خلال فعل أو امتناع يتوفر فيه صفة الخطأ الجسيم .
- 7- وضع آلية واضحة لتوزيع التعويض عن الضرر النووي في حال تراحم المضرورين تقوم على توزيع مبلغ التعويض على المضرورين كل بنسبة حقه على نحو مشابه لقسمة أموال المدين المفلس على دائنيه .

المراجع: أولاً - باللغة العربية:

- أحمد إبراهيم الحيارى:

● الاتجاهات الحديثة في تحديد بدء مدة تقادم دعوى الفعل الضار، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009.

● المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير "دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.

- امجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني، متوافر على الرابط:

<https://sites.google.com/site/bouseidafaissal/archives/2013/femmnfant/dirassat/jordan>

- خالد فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2011.

- ذياب اشتيات، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (قراءة تصورية في ظل البرنامج النووي الأردني)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2015.

- سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

- سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية (دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

- شمامة خير الدين، المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار النووية، بحث مقدم في المؤتمر السنوي الحادي والعشرين لكلية القانون بجامعة الإمارات "الطاقة بين القانون والاقتصاد" المنعقد في الفترة 20-21/5/2013.

- الشهابي الشرقاوي، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 1، 2015.

- عدنان السرحان:

- المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانونين الأردني والفرنسي، مجلة المنارة، المجلد (5)، العدد (2)، 2000.
- عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى - الإصدار الربع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009.
- عدنان السرحان وعلي المهداوي ويوسف عبيدات، الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة - الشارقة، 2015.
- المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، بحث مقدم في المؤتمر الحادي والعشرين لكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة "الطاقة بين القانون والاقتصاد"، المنعقد في الفترة 20-21/5/2013.
- عيسى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري)، دار حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أربد، 2008.
- فتحي عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- محمد علي الحاج، المبادئ الرئيسية لنظام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، بحث مقدم في المؤتمر السنوي الحادي والعشرين لكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة 20-21/5/2013.
- محمد عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- محمد عثمان، المسؤولية النووية، دون دار نشر أو سنة نشر.
- مرفت البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- وائل أحمد علام، وضع المعاهدة الدولية في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، السنة 28، العدد: 59، يوليو 2014.

- وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية، مجلة أهل البيت، العدد الخامس، دون سنة إصدار.

- ياسر المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

ثانياً - باللغة الفرنسية:

- Christophe BERNASCONI. La responsabilité civile pour dommages résultant d'une atteinte transfrontière à l'environnement : un cas pour la conférence de la Haye⁹. <https://www.hcch.net/uploud/wop/gen.pdf>.
- Biruta LEWASZKIEWICS PETRYKOWSK. Responsabilité civile pour le dommage nucléaire en droit Polonais. R.I.D.C1987, 3.
- Guillaume DE RUBERCY. Le régime juridique des responsabilités dans le cadre des opérations de démantèlement. <http://riseo.fr/IMG/pdf/Riseo-1-2014-6-regime.pdf>
- Antoine JARLOT. La responsabilité civile du fait des accidents nucléaires. Le petit Juriste. 3 juin 215. <http://www.lepetitjuriste.fr/droit-civil/la-responsabilite-civile-du-fait-des-accidents-nucleaires/>
- Le Group international d'experts en responsabilité nucléaire (INLEX). Convention de Vienne de 1997 relative à la responsabilité civile en matière de dommage nucléaire et convention de 1997 sur la réparation complémentaire des dommages nucléaires "Textes explicatives". International Atomic Energy Agency (IAEA). Juillet 2004.
https://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC48/Documents/French/gc48inf-5expltext_fr.pdf
- Ha Vanh PHUONG. La responsabilité civile nucléaire: nouvel examen. AIEA Bulletin. printemps 1985. https://www.iaea.org/sites/default/files/27105095557_fr.pdf
- Catherine ROCHE. Responsabilité civile nucléaire. <http://unitedudroit.org/responsabilite-civile-nucleaire/>
- Julia A. SCHWARTZ. Le droit international de la responsabilité civile

nucléaire : L'après Tchernobyl. L'organisation européenne de coopération et de développement économiques (OECD2016), https://www.oecd-nea.org/law/chernobyl/fr/041_080.pdf.

- André SCHMITT et Sandrine SPAETER, Risque nucléaire civil et responsabilité optimale de l'exploitant. Revue économique, 2007/6, Vol. 58, p: 1331-1351, <http://www.cairn.info/revue-economique-2007-6-page-1331.htm>
- Le Secrétariat de l'Agence de (OCDE) pour l'énergie nucléaire. Responsabilité et réparation des dommages nucléaires (perspective international), OCDE 1994, <http://www.oecd-nea.org/law/pubs/1994/79-responsabilite-reparation.pdf>

المحتوى:

| الموضوع | الصفحة |
|---------|--|
| 117 | الملخص |
| 118 | المقدمة |
| 124 | المبحث الأول - تكريس الطابع الموضوعي للمسؤولية عن الأضرار النووية |
| 126 | المطلب الأول - المسؤولية الموضوعية هي الخيار الأمثل لضمان حق المضرور بالتعويض |
| 127 | الفرع الأول - مبررات تبني المسؤولية الموضوعية |
| 129 | الفرع الثاني - الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية عن الضرر النووي |
| 130 | أولاً - المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية صورة لمسؤولية حارس الأشياء |
| 131 | ثانياً - المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية تقوم على نظرية الخطر |
| 133 | المطلب الثاني - انعكاس الطابع الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على شروط إقامتها |
| 133 | الفرع الأول - الحادث النووي |
| 135 | أولاً - المواد النووية |
| 135 | ثانياً - المنشأة النووية |
| 137 | الفرع الثاني - الضرر النووي |
| 138 | أولاً - الأضرار الرئيسية التي تعوض بشكل كامل وفق أحكام اتفاقية فيينا |
| 139 | ثانياً - الأضرار التي يخضع تعويضها للقوانين الوطنية |
| 143 | الفرع الثالث : علاقة السببية |
| 144 | أولاً - قيام علاقة السببية في المسؤولية عن الأضرار النووية |
| 146 | ثانياً - الأسباب التي تقطع علاقة السببية في المسؤولية عن الأضرار النووية |
| 147 | ١ - صور السبب الأجنبي الذي يقطع علاقة السببية |

| | |
|-----|---|
| 148 | ٢- خطأ المضرور |
| 150 | المبحث الثاني- أحكام التعويض عن الأضرار النووية |
| 150 | المطلب الأول- أحكام التعويض المترتب على قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية |
| 151 | الفرع الأول- أحكام دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية |
| 154 | الفرع الثاني- المسؤول مدنياً بالتعويض عن الأضرار النووية |
| 157 | الفرع الثالث - نطاق تقدير التعويض عن الضرر النووي |
| 157 | أولاً- حدود التزام المشغل بالتعويض |
| 163 | ثانياً- تجاوز قيمة التعويضات نطاق مسؤولية المشغل |
| 164 | المطلب الثاني- عبء التعويض |
| 165 | الفرع الأول- التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية |
| 167 | الفرع الثاني- تدخل الدولة لضمان التعويض عن الضرر النووي |
| 170 | الخاتمة |
| 173 | المراجع |